جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جـامعـة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: القانون الخاص

حماية الإختراعات الصيدلانية
في ضوء أحكام القانون الجزائري و إتفاقية تريبس

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

إعداد الطلبة:

أكنوش نسيمة

بن عيش ياسمين

لجنة المناقشة:

خلفي أمين	**رئيسا**
حمادي زوبير	**مشرفا**
عثماني بلال	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2014-2015

شكروتقدير

الحمد لله حمد الشّاكرين على جلال فضله وعظيم نعمه، الحمد لله الّذي كفانا مؤونة هذه الدّراسة ويسّر لنا من الوقت و الجهد و الصّحة و العزيمة ما أعاننا على إتمامها، إنّه على كلّ شيء قدير.

يسعدنا بعد الانتهاء من إعداد هذه المذكرة، أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفنا الفاضل الأستاذ "حمادي زوبير" الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة و أحاطنا بحسن إشرافه واهتمامه مما ساهم في إنجاز هذا العمل بالشكل المطلوب الذي كان عونا لنا في الإرشاد و النصح و العمل لمساعدتنا في إخراج هذه المذكرة في أكمل وجه، فشكرا له على جهده الحثيث و دأبه المتواصل.

كما نشكر السّيد بوطابة هشام مدير البراءات على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية .

ونوجه شكرنا و تقديرنا إلى السّادة رئيس و أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و كذلك نتقدم بالتحية الخالصة لكل أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة وأخيرا نشكر كل من ساهم معنا و لو بالكلمة الطيبة، و نعتذر لمن فاتنا ذكره و لم نتمكن في هذا المقام من شكره سائلين الله تعالى أن لا يضيع لهم أجرا.

و صلىّ الله على نبيّنا محمّد و آله و صحبه و سلّم.

نسيمة و ياسمين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى الّتي جعل الله الجنّة تحت قدميها، إلى معنى الوفاء و الصّبر و الالتزام، إلى أمّي الحبيبة فجزاك الله عنا جنة الفردوس.

إلى والدي العزيز الذي أعطاني دفعا قويا لمواصلة مشواري الدراسي ووقف دائما بجانبي بالنّصائح والتّوجيهات.

إلى أخي و أختي العزيزين اللّذان كانا لي خير معين .

إلى خطيبي الذي كان عونا لي و سندا .

إلى كل زميلاتي كلّ واحدة بإسمها.

نسيمة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى الّتي جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى معنى الوفاء و الصبر و الالتزام، إلى أمي الحبيبة فجزاك الله عنا جنّة الفردوس.

إلى الّذي رحل دون أن يرى ثمرة جهدي، إلى روح أبي الغالي فرحمة من الله عليك.

إلى أخواي العزيزين .

إلى كل الأصدقاء و الزملاء كل واحد باسمه .

ياسمين

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

1- ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- د.ب.ن.....دون بلد النشر.

3- د.ت.ن.....دون تاريخ النشر.

4- د.س.ن.....دون سنة النشر.

5- ص.....الصفحة.

6- دج.....دينار جزائري.

ثانيا: بالغة الفرنسية

1 –INAPI..... Institut national algérien de la propriété industriel.

2 –P.....page.

مقدمة

يشهد العالم اليوم تقدما حضاريا كبيرا في شتى مجالات الحياة نتيجة الاختراعات الحديثة، وعليه فإنّ الإهتمام بالاختراعات قد أصبح ضرورة وطنية ملحّة خاصّة في ظلّ عصر صناعي متطوّر تسيّره الآلة، وتحكمه التكنولوجيا، فقد أصبح معيار التفاضل بين الأمم يعتمد على مستوى الإبداع الفكري والعلمي، وعلى مقدار ما تملكه من إختراعات متطوّرة، وعلّة تقدّم الدّول المتقدمة تكمن في كونها قد تنبّهت منذ أمد طويل إلى أهمّية العناية بأبنائها المخترعين، وضمان حمايتها لهم، سواء بتقديم المساعدة المادية، والمعنوية لهم، أو بضمان التطبيق العلمي لما حقّقوه من إختراعات في نطاق الصّناعة .

والحقيقة أنّ وظيفة إقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات، والحقوق النّاشئة عنه، تبدو مسألة جوهرية، وأساسيّة لدى كافّة الدّول، حيث تجد تبريرها في أنّ المخترع الذي توصّل إلى إختراعه بعد جهد شاق، ونفقة باهظة، في حاجة إلى حماية حقّه في إستغلال موضوع إختراعه ، وذلك بمنع الغير من تقليد إختراعه أو إفشاء سرّه. وإعتراف الدولة بهذا الحق يمنحه براءة عن هذا الاختراع ، تخوّل له أن يحتكر إستغلال الاختراع لمدّة معينة بحيث يكون له مركزا ممتازا عن غيره، ويحقّق للدّولة بصفة تبعيّة مصلحة عامّة لأنها بذلك تحفّز الأفراد على الاختراع، وهذا يؤدّي إلى زيادة التقدم الصّناعي، وبطريق اللّزوم التّطور الإقتصادي و الإجتماعي للمجتمع.

والجزائر كانت دائما واعية بضرورة حماية، وإحترام حقوق الملكية الفكرية المتمثلة في الحقوق التي يوفّرها القانون، والنّاتجة على كلّ نشاط أو جهد فكري، يؤدّي إلى الإبداع في شتى المجالات، فصدر الأمر رقم 54/66 المتضمن شهادات المخترعين و إجازات الاختراع.[1] وذلك مع بداية تشجيع التّنمية الوطنية، و تأسيسه كان من شأنه تسهيل الجهود المبذولة في مجال التصنيع مع إعطاء الضمانات الكافية لموردي التكنولوجيا، وفي نفس الوقت تشجيع القدرة الإبداعية للمواطنين، كما أنّ الجزائر ووعيا منها بأهمية هذا المجال فقد إنضمّت إلى أهمّ الإتفاقيّات الدّولية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي، كإتفاقية باريس لحماية

[1]– أمر رقم 54/66 مؤرخ في 03 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، ج.ر.عدد19.الصادرة بتاريخ 4 مارس 1966.(ملغى)

الملكية الصناعية منذ فيفري من سنة 1966، كما صادق المشرع الجزائري في شهر مارس وشهر أفريل من نفس السّنة على عدد من النّصوص التّشريعية التي تسيّر المكوّنات الأساسية للملكيّة الصّناعية، من بينها براءة الاختراع، إلاّ أنّ التّحوّلات الإقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر منذ بداية التسعينات إستوجبت ضرورة إعادة النّظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات والحقوق المترتبة عنها، وبهذا صدر المرسوم التشريعي رقم93-17 المتعلق بحماية الاختراعات.[1] الذي تمّ بموجبه إلغاء الأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، الذي أقرّ من خلاله المشرع الجزائري نظام براءات الاختراع شكلا للحماية التي يضفيها على الاختراعات، وما يرتّبه من حقوق إستئثارية لمالكها في إستغلال الإختراع موضوع البراءة .

غير أنّ هذه النّصوص التي وضعت لتستجيب للمتطلّبات آنذاك في فترة تعتبر بعيدة نسبيّا، إذ تبيّن آنذاك أنّها غير منسجمة مع الظّرف الرّاهن، وضرورة تحديثها و تحيينها أصبح أمرا ضروريّا، في إطار النّظرة الجديدة للإستراتيجية العالميّة، تطبيقا للإتفاقيات و الإلتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر، التي تتهيّأ للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولا سيما إتّفاقها المتعلّق بالجوانب المتصلة بالتجارة، من حقوق الملكية الفكرية – تربس–، وتعيّن على التّشريع الجزائري المعمول به في مجال حماية الإختراعات المتمثل في المرسوم التشريعي رقم 93-17، أن يكون مكيّفا مع المتطلّبات الإقتصادية المطروحة، لأنّه صدر قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وقبل إتّفاقها الخاصّ بحقوق الملكية الفكرية.

لهذا لجأت الجزائر إلى تعديل تشريعاتها الخاصّة ببراءة الإختراع تحسّبا للإنضمام إلى إتّفاقية تريبس، فصدر الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.[2] فقد تضمّن هذا القانون إصلاحات عميقة لسدّ الثّغرات الموجودة في المرسوم التّشريعي رقم 93-17 إتّفق في مجملها مع القواعد القانونية لحماية الإختراعات التي فرضتها تريبس، من حيث تشديد الطّابع الرّدعي لعقوبة

---

[1]– مرسوم تشريعي رقم 93-17، مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر. عدد 81،الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993.(ملغى)

[2]– أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

التّقليد، وتوسيع نطاق الحماية بواسطة البراءة إلى جميع مجالات التكنولوجيا، نفهم من هذا أنّ المشرّع الجزائري أقرّ حماية للإختراعات في جميع المجالات، ولم ينصّ إلى حماية الإختراعات الصّيدلانية بنص خاصّ مما يستوجب العمل بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ،إذ لم يشر إلى الحماية القانونية للمخترع في المجال الصّيدلاني، على الرّغم من وجود القانون 85-05 المتعلق بحماية الصّحة العمومية و ترقيتها.[1] لكن المشرع لم يشر أيضا في هذا القانون إلى الحماية القانونية للمخترع في الميدان الصّيدلاني، ممّا يستوجب النّظر في الوسائل القانونية الواجبة التّطبيق على المواد الصيدلانية، فالإختراعات الصّيدلانية من بينها إختراع الأدوية الجديدة تستلزم على الأقل عشر سنوات من تطوير و أبحاث لملأ شروط البراءة.

لذلك يطرح مشكل منح الحماية القانونية للأدوية بإعتبارها ليست ملكية عقّارية ولا منقول، لكن إعترف المشرع تدريجيا أنّها منقول معنوي ذو دعامة مادية، له إحتكار في الإستغلال مدّة معينة من الزّمن، فالملكية العادية تمتاز بالعمومية أمّا الملكية الصناعية فلها خصوصية، ولا يمكن تطبيق القانون المدني عليها مثلا، أمّا الأدوية لها خصوصيّة من حيث مدّة التوصّل إلى إختراعها ومدّة الإحتكار، فالصّناعة الصّيدلانية الحديثة تنقسم إلى نوعين، صناعة صيدلانية أصلية التي تخترع أدوية جديدة تحمى ببراءة الاختراع ، وصناعة صيدلانية جنيسة التي تصنع أدوية مماثلة للأدوية الأصلية في التركيب النوعي والكمّي لعناصر المادّة الفاعلة و تحمى بالعلامة التجارية.[2]

فالمشرع الجزائري بالرغم من أنّه لم يضمن الإختراعات الصيدلانية بنصّ خاص، إلا أنّه ذكر في نصوص قانونية عبارة المواد الصّيدلانية، وذلك في المادّة الثانية من المرسوم التّنفيذي 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.[3] حيث تشير أنّه

---

[1]- قانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985،ج.ر.عدد 8 صادرة في 17 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل ومتتم بالأمر رقم 08-13 مؤرخ في 13 يوليو 2008،ج.ر.عدد 36 المؤرخة في 20 يوليو 2008.

[2]- ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع في الملكية الفكرية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009، ص. 25.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في6 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،ج.ر.عدد53،الصادرة بتاريخ 12 جويلية 1992.

يجب تسجيل كلّ المنتجات الصّيدلانية في سجلّ المدوّنة الوطنية. بالإضافة إلى أنّ إنتشار الأوبئة عبر العالم، أدّى إلى ظهور مصالح إقتصادية لصناعة الأدوية لرفع عائداتها المالية ، كما طالب مخترعيها حماية قانونية لإختراعاتهم عن طريق منح براءات الاختراع في المجال الصيدلاني، إذ تعتبر براءة الاختراع من أهمّ التّطبيقات العمليّة للملكية الصّناعية، سواء من حيث طبيعة الإمتيازات التي تخوّلها للمخترعين في المجال الصّيدلاني، أو ذوي حقوقهم، أو من حيث وسائل الحماية المقرّرة قانونا لهذه الإمتيازات، ولعلّ ما يؤكّد ذلك أنّ كلّ القوانين المتعلقّة بالملكية الصّناعية، أو الملكية الفكرية التي تمكّننا من الإطّلاع عليها، تجعل براءات الإختراع الصّيدلانية في مقدمة إهتماماتها، وتخصّص لها جزءا مهمّا من المقتضيات القانونية، وتجعلها على رأس ما تفرده الملكية الصناعية من مقتضيات، كما تعتبر براءة الإختراع في المجال الصّيدلاني صمام الأمان لحاملها، إذ تمثّل رخصة، وسند تخل لصاحبها مواجهة الشّركات الدّوائية صاحبة المنتج الصيدلاني ممّن يعتدي على حقوقها، والتي تخوّلها في الوقت ذاته الإستئثار بتلك الحقوق طول فترة حماية البراءة.

ولقد تضمّن الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، الأحكام العامّة المنظّمة لحق ملكية براءة الاختراع، والقيود التي ترد عليها، بحيث يعرّف بشروط حماية الاختراعات بإعتبارها موضوع الحقّ في ملكية البراءة، و يحدّد آثار الحقّ في ملكيتها، وذلك من خلال الحقوق التي تخوّلها البراءة لمالكها، والإلتزامات التي ترتّبه على عاتقه، كما يعرّف هذا الأمر طرق الحماية القانونية لهذا الحقّ على المستوى الوطني و الدّولي ، إضافة إلى الأحكام التي تكفل الحماية الكافية لمصلحة الجماعة، وكفالة تقدّمها، منها القواعد المنظّمة للرّخص الإجبارية الممنوحة للدّولة لإعتبارات تتعلّق بالمنفعة العامّة، وبالتّالي إفساح المجال أمام مستغلّ آخر جبرا عن مالك البراءة لإستغلال الإختراع تحقيقا للمصلحة العامة.

كما حملت هذه التّعديلات تطبيق إجراءات، وجزاءات جنائيّة رادعة عند إنتهاك هذه الحقوق، غير أنّ هذا الأمر ذاته قد تضمّن بعض الأحكام التي تكفل الحماية الكافية لمصلحة المجتمع، والاقتصاد الوطني، من خلال فرض بعض القيود التي تكفل أداء هذا الحق. وعليه وعلى ضوء هذه الأحكام سنحاول بحث، وتحليل هذه المسائل لإبراز الحماية القانونية المخوّلة للإختراعات في المجال الصيدلاني.

أوّلا / أهمّية الموضوع :

إنّ التّطرق لهذا الموضوع جاء وليد القضايا المهمّة التي تكتنف براءة الاختراع، بإعتبارها أهمّ أدوات الملكية الصّناعية، وأكثرها صعوبة وتعقيدا، وتظهر أهمّية الموضوع جليّة في إبراز الوضعيّة الحاليّة لبراءات الإختراع في المجال الصّيدلاني في القانون الجزائري، و محاولة توضيح صورها، ومعالمها، والقوانين التي تحكمها، وسبل ووسائل حمايته، خاصّة أنّ الجزائر في غمار الإنضمام لاإفاقية تريبس، إذ قامت بتعديل تشريعاتها في براءات الاختراع بما يتلاءم مع هذه الإتفاقية مع الإحتفاظ ببعض المقوّمات القائمة والمعبّرة عن سيادتها، بالإضافة إلى التطرّق إلى ما أتت به إتفاقية تريبس بإعتبارها أهمّ وأحدث إتفاقية للملكية الفكرية التي أولت إهتماما كبيرا بالبراءات وأصبغت حماية واسعة لها دون تمييز بين الحقوق التكنولوجية المختلفة، كما مدّدت الحماية للمنتج وطريقة الصنع ، ووسّعت نطاق الحماية لتشمل مختلف منتجات الأدوية.

ثانيا/ أ سباب إختيار الموضوع

إنّ إختيار موضوع حماية الإختراعات الصيدلانية في ضوء القانون الجزائري و اتفاقية تريبس جاء لعدّة أسباب، لعلّ أهمّها هو قناعتنا الشّخصية بأهمّية الموضوع، ورغبة في التعمّق فيها إذ طرحت إشكالية حماية الإختراعات الصّيدلانية مدة طويلة بين معرفة نظامها القانوني وتحديد وسائل حمايتها، وعلى أيّ أساس قانوني يتمّ حمايتها. كما تمثّل هذه الدّراسة مساهمة متواضعة خاصّة مع ما يكتنفه الموضوع من صعوبات في عدم كفاية وإفتقار للكثير من الكتب المتخصّصة، وقلّة المراجع، والأبحاث، والدّراسات السّابقة.

ثالثـا/ الإشكالية

تعتبر براءات الإختراع في المجال الصّيدلاني قضيّة هامّة تكتسي في الوقت الرّاهن أهمّية متزايدة في السّياسات التّجارية الدّولية، ومطلب عالمي بإعتبارها رأسمال لجذب الإستثمار الأجنبي

للإستفادة بأكبر قدر من الأموال، ونقل التّكنولوجيا المتقدّمة، ودعم البحث وتحفيز الإختراع، ومنح الحماية الكافية لها تعدّ مطلبا، وشرطا لتشجيع الإختراع الصّيدلاني، وتقدّمه، وتنميته.

ومن هنا إرتأت الدول العضوة في إتفاقية تريبس بالإهتمام بموضوع الإختراعات، تجلّى ذلك في وضع أحكام خاصّة تكفل الحماية لهذا النّوع من الإختراعات في إتفاقية تريبس، و بإعتبار أنّ الجزائر تسعى إلى الإنضمام إلى المنظّمة العالمية للتجارة، كان لزاما على المشرعّ أن يواكب التطوّرات، والأحكام القانونيّة الواردة في إتفاقية تريبس، وعلى رأسها مجال الإختراعات الصيدلانية.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يضع نصّا خاصّا بالإختراعات الصيدلانية، لكن هذا لا يعني أن المشرعّ الجزائري قد أهمل حماية هذا النوع من الإختراعات، وذلك لإمكانية إستفادة الإختراعات الصّيدلانية من الحماية المقرّرة عموما، لكن الإشكالية التي تفرض نفسها هي:

هل أنّ الحماية المقرّرة للإختراعات عموما كافية، وفعّالة في حماية الإختراعات الصيدلانية، أم أنّ هذه الحماية قاصرة، وتستوجب تدخّل المشرعّ لمعالجة الإختراعات الصّيدلانية في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ؟

رابعا/ المنهج المتبع

تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التّعامل مع عدّة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة، من أجل الإلمام بمحاور الدّراسة، وفي هذا الإطار إعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد نظام البراءات في القانون الجزائري، مع استعمال المنهج التّحليلي لتوضيح ما مدى الحماية المقرّرة لبراءة الإختراع في المجال الصّيدلاني في القانون الجزائري وإتفاقية تربس ؟

خامسا/ خطّة البحث

وللإجابة على الإشكالية إرتأينا أن نسلّط الضّوء أوّلا على براءة الإختراع بإعتبارها الوسيلة لحماية الإختراعات الصّيدلانية (الفصل الأول)، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى إبراز آليات الحماية القانونية التي كفلها المشرّع لحماية البراءات الصّيدلانية (الفصل الثاني).

الفصل الاول

براءة الاختراع كوسيلة لحماية الاختراعات الصيدلانية

يدّعي الكثيرون أن عدداً كبيرا من النّاس، أصبحوا لا يتمكّنون من الحصول على أدوية تُنقذ الأرواح بسبب الأسعار المرتفعة، وأنّ حقوق براءات الاختراع هي التي ترفع الأسعارّ كما تقف في طريق حصول المحتاجين على العلاج اللّازم لهم، والادّعاءان خاطئان.

والحقيقة أنّ الأدوية الّتي تعالج مرض الإيدز، وأمراض أخرى عديدة أصبحت متوفّرة لسبب محدّد هو وجود حماية لبراءات الاختراع، فحماية حقوق براءات الاختراع تشجّع الأبحاث والتطوير، بضمانها لشركات صناعة الأدوية والمستحضرات الصّيدلانية أنّ المبالغ التي إستثمرتها ستعود عليها بالربح. فهو حافز قوي للشّركات لأنّ تخاطر بإستثمار ملايين عديدة من الدولارات في الأبحاث، وتطوير هذه الأدوية، فبدون حماية براءات الاختراع يصبح بإمكان شركات أخرى لتصنيع الأدوية، إستنساخ هذه الأدوية الجديدة فوراً، وبما أنّ تكلفة إنتاجها ستكون متدنّية جداً، فإنّ أرباب هذه الشّركات يستطيعون عرضها للبيع بأسعار منخفضة، وبذلك يلحقون ضررا كبيرا بقدرة الشّركة التي طوّرت الدّواء على إسترجاع ما تكلّفته في هذا السبيل، بالإضافة إلى ذلك فإن السّنوات الّتي تكون خلالها منتجات الشّركة محميّة ببراءة الاختراع يمكن أن تساعد في توفير التّمويل الذي يتيح إمكانية إجراء مزيد من الأبحاث لابتكار جيل جديد من الدّواء.[1]

فبراءة الاختراع في المجال الصّيدلاني تعتبر كوسيلة لحماية الاختراعات الصّيدلانية، بما فيها الأدوية، إذ تمثّل براءة الاختراع الدّوائية أهمّ حقوق الملكيّة الفكريّة، الّتي تأتي من خلال جهود منظّمة وأبحاث علميّة دقيقة يمكن أن تؤدّي إلى ظهور أدوية جديدة من شأنها أن تحقّق عوائد ماليّة كبيرة، لذا كان من الطّبيعي أن تولّي إتفاقية تربس والتشريعات العربية هذا النوع من حقوق الملكية الفكريّة عناية خاصّة ظهرت من خلال النّصوص التي تنظّم الحقوق الممنوحة لأصحاب براءات الاختراع.

إذ تعتبر براءة الاختراع بمثابة سند ملكية، يجسّده قرار إداري يصدر من الجهة المختصّة في الدّولة، بناء على طلب من المعني بالأمر، يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توفّرت فيه الشّروط التي يتطلّبها القانون، وبمقتضى ذلك تقرّر لصاحب البراءة، وتخوّله إستغلال الاختراع اقتصاديا، فبراءة الاختراع الصّيدلانية هي شهادة تمنحها الدّولة لصاحب كل إختراع صيدلاني، يكون جديدا، وقابلا للتّطبيق الصّناعي، ويمثّل خطوة إبداعية تثبت ملكيّته له، وتعطيه الحقّ في الحماية القانونيّة على إختراعه، وتخوّله دون غيره الحقّ في إستغلال منتجه الصّيدلاني طوال فترة الحماية، والمقرّرة في إتفاقية تربس، والقانون الجزائري بعشرين عاما، فهي حماية إستئثارية لحقّ المخترع، ويسقط الاختراع

[1] http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2010/07/20100701162710x0.9044611.html #axzz3ZXhTlBDR.(15/03/2015 à 14h25).

بعد هذه المدّة في الملك العام، بحيث يستطيع أيّ شخص له القدرة العلمية، والكفاءة المهنيّة أن يستغلّه ويجني العائد المناسب من ورائه دون أن يطالبه بمقابل هذا الاستغلال، ومع مرور الزّمن، تحوّل التّشديد بإتّجاه رؤية نظام براءات الاختراع الصّيدلانية بمثابة أسلوب لتوليد الموارد اللّازمة لتمويل الأبحاث، والتّطوير، وحماية الاستثمارات الصّيدلانية، وبما أنّ نظام براءات الاختراع الصّيدلانية يعرض مستوى قياسي من الحماية في كافة المجالات التي يغطّيها، فلا توجد صلة مباشرة بين قيمة الحقّ الممنوح للاختراع والتّكاليف المتكبّدة في الأبحاث والتّطوير، ويمكن أن تكون هناك صلة بين قيمة الاحتكار، وفائدته العمليّة. وحتّى تتحقّق الحماية، فلا بدّ من تسجيل الاختراع في الدّول التّي يرغب المخترع في حماية إختراعه فيها، والتّسجيل لا يتمّ إلّا بعد تحقّق ثلاث شروط بموجبها يتمّ منح المخترع شهادة (براءة الاختراع)، تثبت أنه مالك لهذا الاختراع الصّيدلاني، ويستطيع ممارسة كافّة الحقوق التّي كفلها القانون. وهذه الشّروط بشكل مختصر، هي أن يكون الاختراع جديداً لم يتمّ الكشف عنه في أيّ مكان بالعالم لا بالوصف المكتوب أو الشّفهي، وأن يكون الاختراع ذو خطوة إبتكارية، أيّ أنّه لم يكن واضحاً للشّخص الفنّي في نفس المجال، وأن يكون الاختراع قابلاً للتّطبيق الصّناعي في أيّ مجال من مجالات الصّناعة بمفهومها الواسع، إلى جانب الشّروط الشّكلية[1].

ولقد تضمّن الأمر رقم 07/03 المتعلّق ببراءة الاختراع هذه الشّروط التي سوف نتناولها في (المبحث الأول)، وتحديد آثار الحقّ في ملكيّة براءة الاختراع بعد إستيفاء الشّروط الموضوعيّة والشّكلية، والتّطرّق إلى القيود الّتي فرضها المشرّع الجزائري الّتي ترد على حقّ التّملّك في البراءة وقدراته في إستغلال الاختراع، والتّصرّف فيه (المبحث الثاني).

[1]- http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-23099.html.(17/03/2015 à 15h).

المبحث الأول

شروط إستحقاق براءة الإختراع في ا لمجال ا لصّيدلاني

من حقوق صاحب الإختراع الصّيدلاني طلب الإعتراف بحقّه على إبداعه الذّهني، حتى يتمكّن من إستغلال إختراعه، والتّمتّع بجني ثمار جهده، لكنّه لا يستطيع ذلك إلّا من خلال حصوله على سند يثبت ملكيّته لهذا الإختراع، وتستوجب البراءة التقيّد بشروط موضوعيّة نتناولها في المطلب الأول، وأخرى شكليّة نتعرّض إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الشّروط ا لموضوعيّة

نصّت المادّة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع على شروط منح براءة الاختراع، من جدّة ونشاط إختراعي وتطبيق صناعي ، فالمشرّع الجزائري يتطلّب شروطا موضوعيّة حتّى يحضى المخترع بحقّ حماية، وإستغلال لإختراعه لمدّة محدّدة وتتمثل في " ***يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة*** " [1]، ويجب ألاّ تكون هذه الاختراعات مخالفة للنّظام العام، أو ممنوعة أو مضرّة بالصّحة.

فإذا لم يحصل صاحب الطّلب على البراءة وفق الشّروط المطلوبة، لا يمكنه أن يتمتّع بالحماية الوطنيّة والدّوليّة، وعليه تظلّ البراءة أساس الحماية، وبدونها تنعدم الآثار القانونية النّاتجة عنها كحقّ الملكيّة، والحقّ في الإستغلال.[2]

أمّا على مستوى إتفاقية تربس، فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة 27 من الإتفاقية على أنّها " **تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع، لأيّ إختراعات سواء كانت منتجات، أم عمليّات صناعيّة في كافة ميادين التكنولوجيا**"، شريطة كونها جديدة، وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصّناعة، و يبدو جليّا من أحكام هذه المادّة أنّ إتفاقية تربس بدورها وضعت ثلاثة

---

[1]- المادة 3 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[2]- حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.60.

شروط لإمكانية الحصول على براءات الاختراع، وهي أن يكون الإختراع جديدا، وينطوي على خطوة إبداعية، وأن يكون قابلا للإستخدام الصّناعي.[1]

الفرع الأول

شرط ا لجدة

لقد إشترط المشرّع الجزائري شروطا لحماية الحقوق المخوّلة للمخترع منها شرط الجدّة الّذي إعتبرها من بين الشّروط الأساسيّة لأهلية الملكيّة الصّناعية للحماية، ونتطرق إلى تعريفها، أنواع الجدّة وحالات فقدانها.

أولا: تعريف ا لجدّة:

الجدّة أن يكون موضوع الإختراع جديدا، مثل إختراع دواء جديد يعالج مرض ما لم يتم إختراعه من قبل، وعلى سبيل المثال الدّواء الّذي إخترعته الباحثة الجزائريّة جميلة سويكي، الّتي تحصّلت على براءة إختراع من سويسرا والجزائر، حول دواء يعالج السّرطان مستخلص من الأعشاب الطبيعيّة، ممّا جعلها محلّ إهتمام، وطلب العديد من المخابر الأوروبية المهتمّة بصناعة الدّواء، كما تلقّت عروضا من أكبر المستشفيات في فرنسا، وبلجيكا لإشراكها في علاج مرضى السّرطان، حيث توصّلت إلى تركيب منتج يحتوي على الجرين، وهي غنيّة بالبروتين كما يحتوي على بولفلور الّذي يضبط إنتشار الخلايا السّرطانية، وحامض عفصيني له خاصيّة مضادّة للجراثيم، ومضادّة للأورام، ومضادّة للسّرطان وتتحدّث الباحثة الجزائريّة جميلة سويكي عن طبيعة اختراعها قائلة "أحضر خليطا من الأعشاب الخاصّة بنوع السّرطان، وأعطيه للمريض بعد إجراء فحوصات وتحاليل لدى الأطباء، فتقوم هذه الأعشاب بمحاصرة المرض، وتوقيف الخلايا السّرطانية عن التكاثر، ومنه تقضي على الورم في مدّة ثلاثة أشهر، علما بأنّ لكل مرحلة أعشابا خاصّة بها، لكن قد يستغرق العلاج مدة 6 أشهر أو سنة عندما تكون الحالة متقدّمة، لأنّ المريض يكون في حالة عجز عن مقاومة المرض، وربّما في حالة إنقطاع تامّ عن الأكل.

---

[1]– إتفاقية الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس"، المبرمة في مراكش بتاريخ 16/04/1994 في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ويعدّ شرط الجدّة أهمّ ركن لقيام الإختراع، بحيث إشترط المشرّع الجزائري مبدأ في الأمر رقم 07/03 يكون الإختراع على أساسه قابلا للبراءة ، وهو أن يكون جديدا، ذلك لأنّ الدّولة تحمي الاختراع إذا كان في خدمة المجتمع بما ينفعه، ويفيده، ويزوّده من إبتكارات جديدة.

لذا يستوجب على الإختراع النّاتج عن النّشاط الإختراعي أن يكون جديدا لكي يتمتّع بالحماية، ويعدّ وجوب توافر عنصر الجدّة في الإختراع شرط وارد في كافة التّشريعات الّتي تحمي المنجزات الفكريّة بواسطة براءة الاختراع. ولقد عرّف المشرّع الجزائري الجدّة في نصّ المادّة4 " ***يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالةالتقنية*** " [1]، تتضمن هذه الحالة كلّ ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي، أو شفوي، أو إستعمال، أو أيّ وسيلة أخرى عبر العالم، ويبقى الابتكار جديدا مادامت الجدّة قائمة، لكن يمكن أن يقضى عليها بواسطة كلّ عمل أو فعل تكون نتيجته وضع الإختراع في متناول الجمهور، وهذا ما يسمىّ بالسّبق في الإستعمال الذي ينتج إمّا بإنجاز اختراع من طرف الغير، أو الإعلان عن الاختراع قبل إيداع طلب البراءة.

ويمكن أن يكون لهذا الإعلان أصل مزدوج، إمّا أنّ الإختراع وصل إلى الجمهور دون إرادة المخترع، أو خارج عنها، وهذا ما يسمىّ بسبق الإستعمال في معناه الضيّق، وإمّا أن يكون الإختراع قد تمّ الإعلان عنه، وشهره من طرف المخترع نفسه، والسّبق في هذه الحالة يسمىّ الإفشاء.[2]

وبما أنّ عمليّة تقدير جدّة الإختراع لا تتمّ إلّا بالنّظر إلى حالة التقنيّة الّتي تتكوّن من كلّ ما وصل إلى الجمهور قبل إيداع طلب الحماية، تجدر بنا الإشارة إلى تحديد المقصود بالوصول إلى الجمهور، وعليه فهي فكرة تمتاز بالعموميّة والعالميّة، فوصول الإختراع إلى الجمهور هو إطّلاعه عليه، أو كانت له فرصة معرفته، ولا يشترط أخذ المعنى الواسع لهذه العبارة بل يكفي أن يكون الإختراع قد وصل إلى قلّة من الأشخاص، فالمهمّ أنّهم بعد علمهم به، فهم غير ملزمين بحفظ سرّ الإختراع.[3]

وعليه يمكن إعتبار الإختراع معروفا، بعد تدخّلات قام بها المخترع في إطار علني، كعقد مؤتمرات ،أو لقاءات علميّة مفتوحة للجمهور، فليس بإمكانه أن يفرض على الحاضرين عدم إفشاء سرّ

---

[1]- المادة 4 من الأمر 03-07 ، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق .

[2]- Chevane Albert, Burst Jean Jacques, droit la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Delta, Paris 1998. p37.

[3]- FOYER Jean, VIVANT Michel, Le Droit des brevets, Collection THEMIS, presse universitaire Francaise, 1991, p136.

الإختراع المطروح، في حين يختلف الأمر إذا كان العمل في مجال مغلق ومحدد كالمخبر. وليس ضروريّا أن يطّلع الجمهور فعلا وبصفة ملموسة على الإختراع، بل المهمّ أن يكون بإمكانه معرفة محتوى الإختراع، وبالمقابل يجب أن تكون المعلومات كافية لرجل الحرفة، وقدرته على نقل الاختراع.[1]

ومن ثمّ فإذا لم يتمكّن ذوي الخبرة من الكشف عن سرّ الإختراع لا يعدّ هذا الأخير منشورا وبالتّالي يعدّ الإختراع جديدا.[2]

ثانيا:الاستثناءات الواردة على الجدّة :

لقد أورد المشرّع الجزائري على مبدأ الجدّة إستثناءات، بحيث لا يفقد الإختراع جدّته إذا ما تمّ عرضه في معارض دوليّة، أو في حالة تعسّف الغير على المودع، أو سابقه في الحق، وهذا ما سيتمّ تبيانه.

1-العرض في معارض دوليّة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على أنه "يمكن لأيّ شخص عرض إختراعه في معرض دولي رسمي، أو معترف به في أجل 12 شهرا، أيّ أنّ المشرّع إعتبر الإختراعات المعروضة في المعارض الدّوليّة الرّسميّة غير فاقدة لعنصر الجدّة لمدّة سنة بعد إختتام المعرض، ويحقّ لأصحابها المطالبة بالحماية والأولوية إبتداء من تاريخ عرضه،[3] بحيث لا يعتبر الإختراع قد وصل إلى العموم بمجرد قيام المخترع، وخلفه بذلك.

2-التّعسف من الغير إزاء المودع أو سابقه في الحق :

ويكون بالاعتداء، كعدم إحترام شرط عقدي بالسّرية، أو إلتزام مشروع، أو إلتزام ناتج عن شرط إرادي، أو من طبيعة العلاقة القائمة بينهما، وكذلك بموجب عقد عمل ويعرف التّعسّف البديهي على أنّه

---

[1]- المادة 22 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءة الاختراع.المرجع السابق

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، سلسلة القانون و المجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية،د.ب.ن، 1984 ص. 160.

[3]- علي حساني، المرجع السابق، ص. 77.

خيانة الثّقة وعلى المودع في هذه الحالة الإسراع في إيداع طلبه.[1]

وللتّحقّق من طبيعة الجدّة يجب أن نقارن الإختراع بحالة التقنيّة، ومنه نأخذ بعين الإعتبار كلّ المعلومات التي وصلت إلى الجمهور، في أيّ مكان وأيّ زمان، وهذا ما دفع بغالبيّة الفقه منه الفقه الفرنسي إلى القول بأنّ جدّة الإختراع تكتسي طابعا مطلقا في الزّمان، والمكان، وهي التي نصّت عليها إتفاقية تريبس في المادة 27 منها، وهذا ما يدفعنا للتطرّق إلى أنواع الجدّة.

ثالثا : أنواع الجدّة

يوجد نوعين من الجدّة، و يعود هذا إلى التّفاوت في المواقف بين الدّول فهناك من تشترط الجدّة المطلقة، بينما تكتفي بعض الدّول بالجدّة النسبيّة، سنتطرّق أوّلا إلى الجدّة النسبيّة ثم نتناول الجدّة المطلقة.

1- الجدة النسبيّة :

تقتضى الجدّة النسبيّة أن يكون سرّ الإختراع غير معروف في الدّولة الّتي تمّ تقديم طلب الحماية فيها لمدّة معيّنة، بإعتبار أنّ مرور فترة من الزّمن تجعل الإختراع في رفوف النّسيان. ويجوز لمن يعيده إلى الحياة من جديد إستصدار براءة عنه طبقا للتّشريعات التي تتبنّى هذا النّوع،[2] والّذي يهدف إلى الإستفادة من الإختراعات الأجنبيّة عن طريق ترك الباب مفتوح لإمكانية تسجيل تلك الإختراعات دون إعتبارها فاقدة لشرط الجدة.

2- الجدّة المطلقة:

الجدّة المطلقة هي الّتي يشيع أمرها بمختلف طرق الشّيوع، والذّيوع دون حاجة إلى شروط معيّنة ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادما لها ومتحقّقا بمختلف وسائل الإذاعة والنّشر فما شاع منه بالأشكال

---

[1]- نعمان وهيبة،استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2010، ص. 25.

[2]- عدلي محمد عبد النور، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2004، ص. 105.

الآتية فقد جدّته، وأصبح مشاعا بين النّاس،[1] سواء بالكتابة، أو الرّسم، أوالكلام، أوالحديث، أوعرض الشّيء محلّ الإختراع، أو إستغلاله من طرف الغير، أو من طرف المخترع، وفي أيّ مكان وزمان، ومهما تقادم عهد ذلك الإختراع.

وقد أخذ المشرّع الجزائري بالجدّة المطلقة من خلال عبارة عبر العالم المذكورة في المادة 04 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

ولقد أخذت اتفاقية تربس بالمفهوم الضيّق لمعنى الجدّة بشقيها الموضوعي والشّكلي ،إذ تشترط أن تكون الجدّة مطلقة، وليست جدّة نسبيّة، فمن النّاحية الموضوعيّة يجب أن ينطوي الإختراع على خطوة إبتكارية لم يتطرّق إليها أحد، وأن يكون غير معروف إذا قورن بحالات الفنّ الصّناعي السّائد في ذلك الوقت.[2]

ومن النّاحية الشّكلية يجب أن لا يسبق نشره، أو إستعماله في أيّ مكان داخل البلد العضو في منظمّة التّجارة العالميّة أو خارجه.[3] ويعتبر إشتراط الجدّة المطلقة للإختراع كما في إتفاقية تريبس إنتصارا للشّركات الكبرى في الدّول الصّناعية المتقدّمة الّتي تستعمل الإبتكارات المنشور عنها أو المستعملة في أيّ مكان، ودون أن يعدّ ذلك تعدّيا على الحقوق الإستئثارية لأيّ شخص بفضل إمكانياتها الضّخمة، وفي نفس الوقت ستحرم الدّول النّامية من إصدار البراءات التي تتمتّع بالجدّة النّسبية.[4]

رابعا : حالات فقدان ا لجدة

ذكرت حالات فقدان الجدّة نصّ المادّة 04 من الأمر 03-07 ، ونفس المعنى نجده في الفقرة الأولى من المرسوم التّشريعي رقم 93-17 وهي سبق النّشر وسبق الإستعمال، وبأيّ وسيلة أخرى.

---

[1]- خالد يحي الصباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.ص90 ، 91.

[2]- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، 2011، ص. 318.

[3]- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص.116 .

[4]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص. 67 .

1) النشـر :

نصّ المشرّع الجزائري على أنّ البراءة تنتفي بسبق النّشر عن طريق وصف الإختراع، إمّا شفويّا بإلقاء المحاضرات، والنّدوات عن موضوع الإختراع، سواء كتابة في الكتب أو المجلاّت، ولا بدّ أن يكون النّشر كافيا لإذاعة السرّ بأن يكون معلوما لدى رجل العلم والمخترعين، لكن لا يشترط إستعماله من قبله، وإنّما تتولّد فقط لديهم إمكانية إستعماله. ولا يعتبر سرّ الإختراع منشورا إذا لم يتمكّن ذوي الخبرة من كشف سرّه و بالتّالي يعتبر الإختراع جديدا.[1]

2) سبق الإستعمال :

سبق الإستعمال معناه سبق صناعة الإختراع فعلا، أو عرضه للبيع مع تبيان طريقة تركيبه وتشغيله، وذكر مزاياه، وفوائده العلميّة، والتي تؤدّي إلى معرفة أسراره، وكيفيّة إستعماله من ذوي الخبرة وتنفيذه في المجال الصّناعي.[2]

3) إنتفاء الجدة بوسيلة أخرى:

إنّ الجدّة تنتفي كذلك بأيّة وسيلة أخرى عبر العالم، أيّ من خلال إستغلال الإختراع تجاريا، كعرض المنتج الصّناعي للبيع، أوصناعته، أو إستعمال طريقة الصّنع، وتسويقها إلى غير ذلك من الوسائل. غير أنّه في حالات معيّنة فإنّ مجرّد عرض الشّيء موضوع البراءة للبيع، قد لا يؤدّي إلى إفشاء السّرية، إذ لا يمكن تحليل تركيب هذا النّاتج، ومعرفة تكوينه كما في حالة النّاتج الكيماوي.[3]

ولا يكفي لمنح براءة الإختراع شرط الجدّة بل يستوجب شرط آخر يتمثّل في النّشاط الإبتكاري الّذي سنتطرّق إليه في الفرع الثاني.

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 106.

[2]– سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967، ص. 57.

[3]– عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده،2008 ، ص.66.

الفرع الثاني

شرط الاختراع

المقصود بالخطوة الإبتكارية إحتواء الإختراع على فكرة إبتكارية غير معروفة من قبل تؤدّي إلى تقدّم صناعي في نفس الوقت . لكنّه من الصّعب معرفة مدى إحتواء الإختراع على الفكرة الإبتكارية، وغالبا ما يلجأ لتحديد النّشاط الإختراعي إلى رجل المهنة العادي المطّلع على حالة التقنيّة الصّناعية السّابقة لموضوع الإختراع.

لقد إشترطت إتفاقية تربس النّشاط الابتكاري في المادّة 27 الفقرة الأولى منها، ومفاده أن ينطوي الإختراع على" *خطوة إبداعية*" فيما توصّل إليه من منتج أو طريقة صنع جديدة، وهو شرط أوجبه المشرّع للحصول على براءة الاختراع، من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وطبقا لما حدّدته المادّة 05 من هذا الأمر التي نصت أنه " *يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية.*" وبإستقراء هذا النصّ يعدّ النّشاط الإختراعي دون شكّ أصعب شرط للتحقّق، ويعدّ أيضا الأكثر تعريفا لمحتوى الاختراع القابل للبراءة في ذاته.

وقد عرف النّشاط الإختراعي على أساس الطّابع غير المنتظر والغير المتوقّع للإختراع كالتالي "النّشاط الإختراعي هو الّذي يتعدّى التقنيّة الصّناعية الحاليّة، إمّا في مجال مبدئها العام عن طريق الفكرة الموهوبة، والتي تعدّ قاعدتها إمّا في وسائل تحقيقها وإنتاجها عن طريق الصّعوبات الّتي قاومها وتجاوزها المخترع، وإمّا في نتائجها الإقتصادية عن طريق الإمتياز غير المنتظر الذي أكسبه الاختراع للصّناعة.[1]

من خلال هذا التّعريف نلاحظ أنّ الطّابع غير المنتظر وغير المتوقّع هو الّذي يميّز، ويطبع النّشاط الإختراعي، وبالتّالي يوجد شيء غير متوقع إمّا في الفكرة المخترعة التي تمّ إبتكارها، أو في وسائل إنجازها الّتي تمّ إيجادها أو في الإمتيازات الإقتصادية الّتي قدّمت للصّناعة.

مثال عن دواء جديد يعرف بمضادات غلو بلين E المناعي (مضادات IgE). لمرضى الرّبو فطريقة عمل هذا الدواء الجديد يتمّ تناوله عن طريق الحقن مرّة كلّ أسبوعين أو أربعة أسابيع، فيقوم بتكوين مركّب مع الأجسام المضادّة IgE ويمنع إلتصاقها بالخلايا الماصّة مّما ينتج عنه توقّف تفاعل

[1]– بعجي نور الدين، الملكية الصناعية، محاضرات السنة الرابعة، السداسي الثاني،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص .10.

الحساسيّة في مراحله المبكّرة. وقد أظهرت الدّراسات أن العلاج آمن الإستخدام ولا توجد آثار جانبية شديدة، كما أن نسبة جيدة من المرضى يستجيبون له، كما وضع ضمن الأدوية التي يمكن استخدامها في التوصيات العالمية الجديدة لعلاج حالات الربو الشديدة ،وحصل العلاج على موافقة للاستخدام في المملكة وتم تسجيله في وزارة الصحة في المملكة حديثا بناء على الأدلة العلمية المتوفرة التي أظهرت فعالية هذا العلاج.

وللحصول على براءة الاختراع يستوجب توفر شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي إلى جانب شرطي الجدة و الاختراع الذي سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

شرط قابلية الاختراع للتطبيق ا لصناعي

يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابل للصنع أو الاستخدام في المجال الصيدلاني على سبيل المثال اختراع دواء أو منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها.[1]

والمادة 06 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، نصت أن الاختراع يكون قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة ، والصناعة تعني النشاط البشري وهو الفعل الذي يقوم به الإنسان من اجل تحويل واستخدام الطبيعة ، كالنباتات والأعشاب التي لها إدعاء طبي وتحضر على شكل صيدلاني.

أما التطبيق فيجب على الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق في المجال الصناعي الواسع، وغير المحدد، بما في ذلك المجال الصيدلاني،و عليه نقول أن الاختراع يجب أن يكون ذو صلة بشيء مادي ملموس، وذلك بأن يكون صناعيا في موضوعه، وتطبيقه ونتيجته، وأن يكون صناعيا حينما ينتج عنه أثرا تقنيا يحيط بالمنتج.

ويجب معرفة أن مصدر الأدوية متعددة، فقد يكون أصل الدواء نباتي، أو حيواني، أو كيميائي، لكن مخلق صناعيا، مثل اختراع دواء الأنسولين فهو مستخلص من دم الحيوانات و يحضر في صورة حقن تعطى تحت الجلد لعلاج مرضى السكر.

(1)http://www.sfda.gov.sa/ar/drug/drug_reg/DocLib/ExecutiverolesforInstitutionsandPharmaceuticalProductslaw.pdf

مثال آخر عن دواء الأنولين المستخدم في المراهم الجلدية يستخلص من جلد الحيوانات و يتمّ تصنيعه كمرهم لعلاج الحروق.إنّ عمليّة إختراع دواء جديد ليست بالعملية السّهلة، فهي تتطلّب الكثير من الدّراسات والتّجارب وإنفاق مبالغ باهظة.

وتستوجب أشخاص مختصّين في علم الأدوية والكيمياء والبيولوجيا وغير ذلك من التخصّصات والذين لديهم الكفاءة العالية في إختراع الأدوية، فقبل التوصّل إلى إختراع دواء جديد يقومون بالبحث عن مواد ومركبات كثيرة، ومتنوّعة تجرّب على الحيوانات، وليس الإنسان وملاحظة التأثير البيولوجي ودرجة صحّتها، وأمانها مثل عبورها الحاجز بين الدّم والدّماغ قبل تجربتها على الإنسان.[1]

وبهذا نكون قد وضّحنا الشّروط الموضوعيّة لكن، لا يكفي توافر الشّروط الموضوعيّة في الحقّ ليكون محميّا، بل يتطلّب القانون ضرورة إستيفاء إجراءات إداريّة معيّنة ، تؤكّد نشأة الحقّ و إستحقاقه للحماية القانونيّة، وبالتّالي تقطع النّزاع على تملّكه من جانب الغير،[2] ومؤدّي ذلك أنّه ليس كل إختراع جدير بالحصول على البراءة، كما أنّه لا مجال لحماية الاختراع قانونا ما لم تتّخذ إجراءات الحصول على البراءة المتمثّلة في الإجراءات الشّكلية إذ تصل أهمّية هذه الأخيرة غايتها بشأن الاختراعات، حيث تعتبر هذه الإجراءات لازمة لإصدار البراءة، باعتبارها منشئة حق المخترع، ولا يوجد حقّ للمخترع مستقلّا عنها.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

سنقوم في هذا المطلب بدراسة الشروط الشكلية التي يجب توفرها و يستلزمها القانون لأجل الحصول على براءة الاختراع من حيث الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الطلب، و مدى سلطة الجهة المختصة في فحص الطلب، و آثاره، و إجراءات النشر و الاعتراض نتناولها بالدراسة في فروع مستقلة تباعا.

[1]- http://www.arab-hams.com/home.php?page=3&lang=ar&id=4724

[2]– سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق، ص.176.

الفرع الأول

الهيئة المختصّة بتلقّي الإيداع

لقد أوجبت المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، أنّه على كلّ من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقدّم طلبا بذلك إلى المصلحة المختصّة، حيث تنص المادة 20 الفقرة الأولى على " *يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصّة.....*"ونقصد بالمصلحة المختصّة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية للحصول على البراءة.[1]

لقد أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية بموجب المرسوم التنفيذي 98-68 المتعلّق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكة الصّناعية، ويحدد قانونه الأساسي[2] ، وقد حلّ محلّ المعهد الجزائري للتّوحيد الصّناعي والملكيّة الصّناعية. يتكفّل بضبط كافّة حقوق الملكيّة الصّناعية ويأخذ شكل هيئة عامّة ذات الطّابع الصّناعي، والتّجاري، مقرّه في مدينة الجزائر العاصمة، وقد حوّلت له جميع الأنشطة الرّئيسية، والثّانوية المرتبطة بالاختراعات الّتي يسيّرها المعهد الجزائري للتّوحيد الصّناعي والملكية الصّناعية[3] و لقد حدّدت المادة 8 من القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري المهام الموكّلة له في مجال الاختراعات و تتمثل فيما يلي :

– دراسة طلبات حماية الاختراع، وتسجيلها، وعند الاقتضاء نشرها، ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

– تسجيل العقود الخاصة بالملكية الصناعية، وعقود التّراخيص، وعقود بيع هذه الحقوق.

– تنفيذ أيّ إجراء يهدف إلى تحقيق الرّقابة على تحول التقنيات، وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

– تطبيق أحكام الاتفاقيات، والمعاهدات الدّولية في ميدان الملكية الصناعية الّتي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الإقتضاء المشاركة في أشغالها.

---

[1] –المادة 20 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكة الصناعية و يحدد قانونه الأساسي. ج.ر عدد11، بتاريخ 01 مارس 1998.و أيضا أنظر المرفق رقم 5.

[3]– عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص. 245.

الفرع الثاني

إيداع الطّلب

يعتبر الطّلب وسيلة إيداع إجبارية لحصول المخترع على سند الحماية يمنحه الحق في استغلال اختراعه، مما يفرض عليه تكوين ملف وإيداعه لدى الجهة المختصة، وعليه يقوم صاحب الاختراع أو من آلت إليه الحقوق بتقديم طلب الحصول على البراءة طبقا لنص المادة 10 من الأمر رقم03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لدى المصلحة المختصة أو يرسلها إليها عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.[1]

أولا: أصحاب ا لحق في طلب براءة الاختراع

يجوز للمخترع طلب البراءة بصورة منفردة إذا كان الاختراع خاصا به، أي تم التوصل إليه لوحده دون أي مشاركة من الغير، كما يمكن له طلب البراءة بصورة جماعية أي كان متضامنا مع غيره حتى توصلوا إلى هذا الاختراع مثلا "إذا اشترك عدة أشخاص في انجاز اختراع صيدلاني، فان الحق في طلب براءة الاختراع ملك مشترك بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع، وقد اعترف المشرع الجزائري بالاختراع المشترك وفقا لنص المادة 10 من الأمر03-07. و من غير المتوقع حاليا أن يخترع شخص واحد دواء بإمكانيته الخاصة وقدراته المالية.[2] حيث أصبح يتم التوصل إلى مواد صيدلانية أصلية في مراكز بحث بعمل جماعي مشترك. فيقدم طلب البراءة وفقا للنموذج المعد خصيصا من قبل الدائرة المختصة من طرف المخترع نفسه، أو من ينوب عنه أو أحد ورثته. على أن تكون موثقة طبقا للقانون. فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يكون مقدم طلب البراءة شخصا طبيعيا أو معنويا أو وطنيا أو أجنبيا. وبالرجوع إلى المادة 13 من الأمر03-07 فإن المشرع الجزائري يمنح البراءة لأول شخص أودع طلب الحصول عليها ما لم تثبت عملية انتحال الاختراع، كما يمكن للمخترع القاصر أو المحجوز عليه تقديم طلب البراءة دون أن يباشر الولي أو الوصيّ هذا العمل القانوني نيابة عنه، طالما أن هذا الطلب يعد من الأعمال النافعة نفعا محضا، وإذا كان مقدم طلب البراءة شخصا معنويا يجب ذكر إسم الشّركة وعنوان مقرّها. [3]

---

[1]– أنظر المرفق رقم 1.

[2] - Azéma jacques . "**Le Droit de la Concurrence**", Presse Universitaire, France , 1er Trimestre1981. p 11.

[3]– بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001،ص .23.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على أنه يمكن أن يقدم الطلب بواسطة الوكيل الذي ينوب عن صاحب الاختراع في إيداع طلب تسجيل البراءة، كما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 10من نفس الأمر، على أنه يجب على طالب البراءة أن يرفق طلبه بتصريح يثبت فيه حقه في براءة الاختراع إذا لم يكن هو المخترع، و يجوز سحب طلب التسجيل وفقا لنص المادة 25 من الأمر 03-07 التي تبين انه يجوز للمودع سحب طلبه كليا أو جزئيا قبل صدور البراءة، أما اتفاقية تربس فلم تشترط أن يقوم المخترع بإيداع الطلب بنفسه كما نصت في المادة 29 الفقرة الأولى بان المقدم قد يكون المخترع نفسه أو أي شخص آخر طبيعي أو إعتباري ينوب عنه.[1]

ثانيا: محتوى الطلب:

ويتضمن طلب براءة الاختراع وفقا للفقرة الثانية من المادة 20 من الأمر رقم 03-07 عريضة إذ يقوم المودع بتحرير استمارة إدارية توفرها له الهيئة المختصة يبين من خلالها إرادته في تملك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة.[2] و يجب أن يتضمن الطلب معلومات إجبارية تتعلق باسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا اشترك عدة أشخاص في الاختراع فتقدم معلومات خاصة بكل واحد منهم. كما يجب أن تكون العريضة معززة بالوثائق الإثباتية من سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر، وعلى ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع.[3] فالحكمة من الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده،ولتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي، فذكر تفصيلات الاختراع وموضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الاعتراض على منح البراءة والطعن فيها بالبطلان.[4]

ولقد اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع، مبينا نوعه وطريقته،[5] إلى جانب الرسوم التي لها أهمية في تفسير الوصف التفصيلي، ونزع الغموض عن الاختراع لأنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا ومفهوما إلا إذا كان مرفقا برسوم.[6]

---

[1]- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص. 324.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص. 121

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.110.و أيضا أنظر المرفق رقم 4.

[4]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص. 78 .

[5]- المادة 22 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع،المرجع السابق.

[6]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 112 .

كما يعد المخترع ملخص للميزات المكونة للاختراع يتيح للقارئ استيعاب الموضوع الموجود في البراءة بسرعة ليودعه مع الوصف والرسومات إن وجدت وهو موجه أساسا للنشر في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.[1] كما ألزمت اتفاقية تربس في الفقرة 1 من المادة 29 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح وكامل وصف الاختراع حتى يتمكن ذوي الخبرة في مجال الاختراع من تنفيذه.[2]

الفرع ا لثالث

فحص براءة الاختراع و إصدارها

تستلم الجهة الإدارية المختصة طلب الحصول على البراءة وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها لتقوم بعد ذلك بفحصه ثم إصدار البراءة ونشرها وفق الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

أولا : فحص طلب براءة الاختراع :

يوجد ثلاثة أنواع من أنظمة فحص البراءة فقد تأخذ الدولة بنظام الفحص السابق، أو نظام عدم الفحص السابق، و دول أخرى اختارت الحل الوسط وهو نظام الفحص المقيد.

فنظام الفحص السابق نقصد به أن الجهة الإدارية تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية حيث تتأكد من توافر الإجراءات الشكلية و الشروط الموضوعية للاختراع و من بين الدول التي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا، أما نظام عدم الفحص السابق فيقتصر دور الإدارة فيه على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب دون النظر في الشروط الموضوعية، أما نظام الإيداع المقيد هو نظام وسط بين النظامين السابقين تقوم الإدارة بفحص طلب الحصول على البراءة فحصا مقيدا، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة و ذلك من خلال الإعلان عن الموافقة المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، و بالتالي يحق للغير إقامة الدليل على الاعتراض المقدم، و بعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الإيداع المؤقت و رفض إصدار البراءة.

أما المشرع الجزائري أخذ بنظام الفحص غير المسبق من خلال المادة 31 من الأمر رقم03-07 بالقول " ***دون فحص مسبق وتحت مسؤولية طالبه***" و لقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 27 من

---

[1]– عون مدور موني، المرجع السابق، ص. 128.

[2]– سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص .82.

الأمر رقم03-07 انه بعد إيداع صاحب الاختراع لطلبه على مستوى الهيئة المختصة، تقوم بمراقبة الشروط الشكلية المنصوص عليها و مراقبة مدى استيفاء الطلب للمستندات وثبات دفع الرسوم اللازمة

من عريضة ورسوم وأوصاف للاختراع للحصول على البراءة. وإذا لم تتوفر هذه الشروط طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة تستدعي الهيئة المختصة طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين على أن تمدد هذه المدة عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله، ويبقى الطلب المصحح محتفظا بتاريخ الإيداع الأول ويعتبر الطلب مسحوبا في حالة عدم تصحيحه في الأجل المحدد.[1]

ثانيا: تسليم براءة الاختراع ونشرها

تعتبر عملية تسليم براءة الاختراع إجراءا إداريا يتكفل به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجب بعد تسليم البراءة إلى المعني قيدها في السجل الخاص بالبراءات و الإعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية لبراءات ، وتبعا لهذا يجوز لأي شخص الإطلاع . لدى إدارة ا لبراءات على براءات الاختراع التي تم تسليمها.[2]

أ) **تسليم البراءة :**

يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع تحتوي على البيانات التالية:رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته. ومحل إقامته كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.[3]

وتمسك الهيئة المختصة طبقا لنص المادة 32 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع سجلا تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها ،و كل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة. كما يمكن لأي شخص أن يطلع على سجل براءات الاختراع ويحصل على مستخرج منه بعد دفع الرسوم .

ويصدر القرار المسجل بمنح البراءة ويصبح بموجبه الاختراع حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية في جميع أنحاء البلاد ولمدة 20 سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع و على

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 11،118.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 207 .

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص. 151،152. وأيضا أنظر الملحق رقم3.

مسؤولية صاحبه الذي يتحملها كاملة عن جدية الاختراع أو ابتكاريته و قابليتها للتطبيق الصناعي أو مطابقتها للمواصفات الحقيقية للاختراع.[1]

ب) **نشر البراءة :**

نصت على عملية نشر البراءة المواد33،34،35 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و التي تأتي بعد عمليتي الإصدار والتسليم، وتقوم المصالح المكلفة بنشر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليه وتقوم المصلحة بحفظ وثائق وصف البراءة والمطالب والرسومات بعد نشرها وتبليغها عند كل طلب قضائي.[2]

فتصبح البراءة بعد تسجيلها ونشرها حجة على الكافة وتقرر بذلك حقوقا لمن صدرت بإسمه كما ترتب قيود على صاحب البراءة،والمشرع الجزائري اهتم بالاختراعات ونظم الحقوق الاستئثارية والاحتكارية لصاحب السند والتي تكتمل بصدور البراءة من الجهة المختصة بعد إتباعه لإجراءات شكلية معينة.

المبحث ا لثاني

ا لحق في ا لبراءة وا لقيود الواردة عليها

الحقوق المقررة لصاحب البراءة لا يمكن أن تكون مطلقة لان المعرفة بطبيعتها خاصة المجال الصيدلاني ينظر إليها على أنها يجب أن تتاح للكافة و لخدمة المجتمع فالعلم هو نتاج الذهن و أن تشجيعها يقتضي تخصيص المخترعين بحقوق استئثارية لتحفيزهم إلا أن ذلك محيط بقيود محل بعضها القيد الزماني و المكاني إلى جانب الترخيص الإجباري.

ولهذا سنوضح في المطلب الأول حقوق صاحب البراءة ثم نقف في المطلب الثاني عند القيود الواردة على الحقوق المقررة لمالك البراءة.

---

[1]– عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2011 ،ص. 208 .

[2]– عون مدور موني ، المرجع السابق، ص. 192.

المطلب الأول

الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع

يتمثل الاختراع في المجال الصيدلاني في التوصل إما إلى منتج صيدلاني جديد لم يكن موجود من قبل له خصائصه التي تميزه كالدواء مثلا يصلح لمعالجة مرض معين، و إما إلى طريقة جديدة للحصول على مستحضر صيدلاني موجود من قبل و لكل اختراع براءة تعطي صاحبها حقوقا استئثارية حكرا عليه وحده، إذ تعتبر براءة الاختراع السند الذي يوفر الحماية لصاحبها و منحه حق الأفضلية على غيره و تخول له أن يستأثر قبل الكافة باستغلال اختراعه منذ تاريخ تقديم الطلب، مما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار جملة من الحقوق المادية الاستئثارية و هي حقه في احتكار اختراعه ماليا و حقه في التصرف في البراءة و حقه في منح تراخيص تعاقدية و هذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي :

الفرع الأول

الحق في إحتكار إستغلال الاختراع

يقصد باستغلال الاختراع أن صاحب البراءة يستفيد من هذا الحق ماليا، و ذلك وفقا للطرق التي يراها صاحب البراءة صالحة للاستغلال، سواء باستعماله أو طرحه للبيع أو منح الغير ترخيص باستغلاله، و هذا ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 11 من الأمر رقم03-07 السالف الذكر التي تخول لمالكها حقوقا مادية، و هي حق استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج عن هذه الطريقة، أو تسويقه إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع.[1] كاختراع طريقة جديدة للحصول على دواء معيـن و بالتالي لصاحب البراءة الحق في استعمال تلك الطريقة أو استعمال المنتج الناتج عن تلك الطريقة الجديدة.أما إذا كان موضوع الاختراع منتوج مثلا إذا قام صاحب البراءة باختراع منتوج دوائي جديد أو مستحضر صيدلاني جديد يصلح للاستخدام و هنا يحق لصاحب البراءة صناعة المنتوج موضوع البراءة أو استعماله، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده.

كما تضيف المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على انه يحق لمالك البراءة أو لذوي الحقوق أن يدخل تحسينات، أو تغييرات على اختراعه طوال مدة الحماية، وذلك عن طريق الشهادة الإضافية. ومثال ذلك اختراع دواء أو مستحضر صيدلاني ويريد صاحب البراءة تغيير

---

[1]– رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص الملكية الفكرية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014، ص. 48.

من شكله الصيدلاني، لكن يجب أن يكون هذا التغيير طفيف فقط دون إدخال تغيير جذري كبير في شكله الصيدلاني أين يستوجب براءة جديدة، وبالتالي في حالة التغيير الطفيف مثلا في الشكل الصيدلاني يطالب صاحب البراءة بتسجيل براءة إضافية، وهذه الأخيرة تعني منح براءة تابعة لاختراع سبق منح براءة عنه أي أنها تفترض وجود براءة أصلية.[1] لكن تستوجب استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب كما في البراءة الأصلية.

ومن الحقوق المخولة لصاحب البراءة أيضا في استغلال اختراعه، انه يجب على الكافة احترام حق البراءة المخولة لصاحب الاختراع و عدم التعدي عليها و يمنع عليهم استثمار الاختراع موضوع البراءة أو ممارسة أي حق من الحقوق السابقة و المقررة لصاحب الاختراع دون رضاه، وإلا وقعوا تحت طائلة المسؤولية و يحق لصاحب البراءة عندئذ الرجوع عليهم بالتعويض بجرم التعدي على حقوقه في الاختراع و هذا وفقا للمادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أما اتفاقية تريبس فتعرضت لحقوق مالك البراءة حيث منحت لصاحب البراءة الحرية المطلقة في استغلال البراءة المخولة له أو يصرح للغير استغلالها.[2]

كما ذكرت في المادة 1/28 الحقوق المالية التي سيتحصل عليها صاحب الاختراع نتيجة لبراءته هي "يحق لصاحب الاختراع منع الغير إذا كان موضوع البراءة منتجا أن يقوم بصنع هذا المنتج أو عرضه للبيع أو استخدامه أو شراءه دون موافقته. كما يحق لصاحب الاختراع منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية.[3] نستخلص من هذه المادة انه من حق صاحب البراءة منع الغير من صنع المنتج الصيدلاني المحمي ببراءة الاختراع، وأن صاحب البراءة هو صاحب الحق الوحيد في تحديد سعره كما يراه هو، كما يحق له منع الغير من استخدام أو استعمال المنتج الدوائي مثلا، و لو لمعالجة مرض مستشري يفتك بالآلاف، و منع الغير من ممارسة أي نشاط تجاري سواء تمثل في البيع، أو التوزيع، أو العرض للبيع، صادر من قبل شركات تتعامل في الدواء. ومنع الغير ما لم يحصل على موافقة من صاحب البراءة من استيراد الدّواء المحمي بالبراءة. وهذا يرهن الصّحة الإنسانية تحت رحمة صاحب براءة الدواء.

---

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.64.

[2]- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق ، ص. 340.

[3]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثاني، 2004، ص. 501.

أمّا اتفاقية تريبس فلم تنص على استثناءات محددة للحقوق الممنوحة لصاحب البراءة و إنما نصت على مبدأ عام في المادة 30 من الاتفاقية تحت عنوان الاستثناءات من الحقوق الممنوحة و أجازت لدول الأعضاء أن تضع ما تراه مناسبا من الاستثناءات شريطة أن لا تتعارض بصورة غير مقبولة مع الاستخدام العادي للبراءة وان لا تخل بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

لكن المشرع الجزائري وضع استثناء على الحق في استغلال البراءة، وهذا الإستثناء تطرّق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 4 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وكذلك في النصوص الملغاة.[1]

ويتمثل هذا الاستثناء في قيام شخص حسن النية بصنع منتوج محمي ببراءة موضوع الاختراع المودع أو استخدام الطريقة المغطاة بالبراءة أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام قبل تقديم طلب البراءة فيحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو طلب تسجيلها رغم عدم إيداعه طلب الحماية في الآجال اللازمة.[2]

فالأصل أن يمتنع عن استغلال اختراعه حتى لا ينافس المخترع الآخر صاحب البراءة لكن يحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو تقديم طلب لتسجيلها إذ قرر المشرع الجزائري هذا دون أن يعتبره تعرضا لصاحب البراءة أو تقليدا للاختراع.[3] لكن يشترط في ذلك أن لا يكون على علم بوجود شخص آخر كان قد تقدم بطلب البراءة و لم يكن سارقا لموضوع الاختراع بنفسه أو بواسطة احد أعوان المخترع.

وتعتبر براءة الاختراع في جانبها المالي من حقوق الذمة المالية التي تدخل في الضمان العام للدائنين يجوز التصرف فيها بنقل ملكيتها بكافة أساليب انتقال الملكية.[4] وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

---

(1)– مرسوم التشريعي رقم 93-17 المرجع السابق، وفي المادتين 11 و 15 من الأمر رقم 66-54،المرجع السابق.

(2)– فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ص. 132.

(3)– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 119.

(4)– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص. 169.

الفرع الثاني

حق ا لتصرف في براءة الاختراع

يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها بكافة أساليب انتقال الملكية عن طريق العقد، كما يجوز التصرف فيها، أو الهبة ،أو عن طريق منح الغير ترخيص استغلالها،فالتنازل تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على انه" *تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة أو الشهادة الإضافية المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا* ".[1]

أولا : ا لتنازل عن براءة الاختراع

يجوز لصاحب البراءة أن يحول الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع إلى المتنازل عنه، ويتم ذالك بموجب عقد التنازل عن البراءة الاختراع، سواء يكون التنازل كليا، أو جزئيا، ويشترط لإبرام عقد التنازل أن يكون المتنازل مالكا شرعيا للبراءة، و يشترط لصحة العقد أيضا، أن تكون البراءة موجودة و سارية المفعول وقت انعقاد العقد، فان انتهت مدة صلاحيتها لا ينعقد العقد صحيحا، و يقع التنازل باطلا لتخلف براءة الاختراع.

ولصحة انعقاد عقد التنازل أيضا يشترط أن يكون الثمن محددا أو قابل للتحديد، فغيا ب الثمن قد يؤدي بالضرورة إلى التغير من صفة عقد التنازل، و اعتباره عقدا بدون مقابل و تشترط الكتابة حتى يتم قيده على مستوى الإدارة المختصة بإصدار البراءات، و إلا اعتبر باطلا، و هذا وفق النص المادة 36 الفقرة 2 من الامر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و من أمثلة التنازل الجزئي أو الكلي للاختراعات الصيدلانية الشركة اليابانية التي تدعى "فوجيساوا" خاصة بالبحث في مجال اختراع الجزيئات الصيدلانية الأصلية، حيث أن عملها يقتصر على إيجاد جزيئات وتركيبات صيدلانية جديدة ،لكن لا تقوم بعملية التطبيق الصناعي وتتنازل عن حقوق الاستغلال عن طريق عقد شراكة إلى مخبر يصنع الأدوية، إما تنازل كليا وذلك ببيع الجزيئات بصفة نهائية وإما تنازل جزئيا حيث يمنح عقد شراكة حق الاستغلال محدد المكان وزمان والأشخاص. و بالتالي نستخلص أن التنازل عن البراءة ينقسم إلى قسمين.

---

[1]- المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق. وأيضا أنظر المرفق رقم 6، والمرفق رقم 2.

1) التنازل الكلي:

يتمثل بتنازل صاحب الاختراع على الحقوق المخولة له عن براءة الاختراع بكلها، فيدور التنازل الكلي حول كل التطبيقات الممكنة للبراءة و لكافة الإقليم التي عليهن و لطيلة المدة التي تكون سارية فيهان ومن خلال هذا التنازل تخول جميع الحقوق المترتبة عليها بكافة التصرفات القانونية، وله وحده حق استغلالها اقتصاديا بدون غيره، كما يجوز له حق التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية، وله حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه.[1] فالتنازل الكلي يشمل جميع البراءات الإضافية المتحصل عليها حتى تاريخ التنازل إلا إذا تم الاتفاقية على غيره ذالك،كما يمكن لصاحب البراءة التنازل على جزء فقط من حقوقه.[2]

2) التنازل ا لجزئي:

يتمثل في تنازل صاحب البراءة على جزء من براءة إختراعه، يتم ذالك بموجب عقد كأن يتنازل مثلا عن بعض الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، وقد يكون التنازل الجزئي محدد من حيث الزمان كجعل المتنازل له يتمتع بحق ملكية براءة الاختراع لمدة زمنية محددة و بالتالي صاحب البراءة يسترجع ملكيته بعد مرور المدة الزمنية، و خلال هذه المدة يحمل المتنازل له صفة المالك إلى غاية انتهاء المدة المحددة ويسترد المتنازل ملكيته عكس ما هو عليه بالنسبة لعقد التنازل الكلي ،كما يكون للمتنازل له الحق في الحصول على شهادات إضافية في حالة التنازل الجزئي على البراءة يخص بالذكر الجزء الذي استفاد منه فقط.لم يتوقف المشرع الجزائري حسب المادة 36 من الامر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع عند إمكانية إبرام عقد التنازل، سواء كان كليا أو جزئيا،إنما أورد إمكانية إنشاء رهن براءة الاختراع.

ثانيا: رهن براءة الاختراع

إنّ رهن براءة الاختراع أثر من آثار حق التّصرف في الاختراع، وذلك متى ثبت حق المخترع في الحصول على البراءة حسب الإجراءات القانونية المطلوبة.[3] فيمكن لصاحب البراءة رهن اختراعه

---

[1]– يرمش مداد، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2008 2009،ص.55.

[2]– سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص .160.

[3]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 231.

تقديمه كضمان لمقترضيه، ويجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فقط ،كما يجوز له أن يشمل الرهن البراءة الإضافية ذلك لان رهن البراءة الاختراع يعد رهنا للمال المنقول .[1]

إذا لم يقم المخترع و هو المدين بالوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الدين الذي رهنت من اجله البراءة يحق في هذه الحالة للدائن التنفيذ على البراءة، و بيعها كما تكون له حق الأسبقية في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع،[2] كما يجب على الدائن المرتهن أن يسهر على البراءة حتى لا تنخفض قيمتها.و الواقع أن التشريع لا يتضمن إحكاما خاصة بعملية الرهن على براءة الاختراع في المجال الصيدلاني أو إجراءات الحجز عليها لكن لا يمنع ذلك من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.[3]

ثالثا : منح االتراخيص الدوائية :

هناك نوع آخر من حقوق التصرف المخولة لصاحب البراءة و المتمثل في عقد الترخيص الذي انتشر و ازدادت أهميته بازدياد براءات الاختراع إذ يعتبر عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا بواسطة هذه البراءات.[4]

ا) مفهوم التراخيص الدوائية :

الترخيص الدّوائي هو العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة الدّوائية طرفا آخر يسمى المرخص له التمتّع بحقه في إستغلال الاختراع الدّوائي محل البراءة لمدّة معيّنة، لقاء مقابل مادّي محدّد.[5] ويعتبر التّرخيص الإختياري من العقود الشائعة في صناعة الدّواء، و هو الوسيلة التي يمكن من خلالها نقل التكنولوجيا الدوائية من الشركة المالكة للبراءة إلى الشركة الراغبة في إنتاج الدواء محل الحماية.

ويعتبر عقد الترخيص عقدا رضائيا، ينعقد بموجب الاتفاق ما بين الطرفين دون اللجوء إلى إجراء شكلي، أو رسمي لانعقاده، فلم يشترط المشرع الجزائري شكلا خاصا لعقد الترخيص غير انه غالبا يتم كتابة، و ذلك لإثبات عقد الترخيص ،و هذا وفقا لنص المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 70، 71.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص. 391.

[3]- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع ، ص.ص 153 ،154.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي،نفس المرجع ، ص. 225.

[5]- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص.400.

الاختراع، التي تنص على انه يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد .

وبالتالي يتبين لنا من خلال هذا النص انه يحق لصاحب البراءة أو من له شان أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد، تحدد فيه الشروط و الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين صاحب البراءة و المرخص له فيمكن لهذا الأخير استغلال الاختراع موضوع البراءة دون أن يعتبر ذلك تعديا على حقوق البراءة، و عليه فهذا العقد لا ينقل ملكية البراءة و إنما يخول للمرخص له التمتع بحق الاستغلال فقط.[1]

ولقد منح المشرع الجزائري من جهة الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف في عقد الترخيص و من جهة أخرى وضع حدودا بالنسبة للبنود التعسفية، إذ اعتبر الشروط التعسفية باطلة و العقد صحيح و الهدف من ذلك هو الحفاظ على الحقوق التي تخولها براءة الاختراع.[2]

ب) إ لتزامات ا لمرخّص وا لمرخّص له:

كما وضع المشرع الجزائري التزامات على عاتق المرخص و المرخص له و المتمثلة فيما يلي :

1- إ لتزامات ا لمرخّص:

تقع على عاتق المرخص صاحب البراءة التزامات، إذ يستوجب عليه تمكين المرخص له من الاستغلال الكامل للاختراع و ضمان عدم التعرض له سواء من قبله أو من قبل الغير كما عليه الالتزام بتوضيح أسرار الاختراع و اطلاعه على الإضافات التي توصل إليها بعد حصوله على البراءة إلى جانب التزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يضيع حقه في البراءة و يضيع معه حق المرخص له.[3]فمثلا تقوم الشركة صاحبة براءة الاختراع بنقل التكنولوجيا الدوائية اللازمة لإنتاج الدواء محل الحماية بما فيها تفاصيل الاختراع و توضيح النواحي الفنية اللازمة للحصول على التركيبة الكيميائية الدوائية و دراسات الجدوى و التعليمات، والتصميمات، والرسوم الهندسية، والخرائط، والصّور و برامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق.[4]

---

[1]- بن زايد سليمة، نفس المرجع السابق، ص. 46.

[2]- شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،2002 ، ص. 91.

[3]- عامر محمود الكسواني ،نفس المرجع السابق، ص. 222.

[4]- نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص. 405.

2 –إ لتزامات المرخّص له :

تتمثل التزامات المرخص له في أداء المقابل إلى المرخص و ذلك تبعا لحصوله على تكنولوجيا الاختراع موضوع البراءة، فالمقابل يتم تحديده وفقا لطبيعة التكنولوجيا المخولة و نوع الاتفاق و ظروف السوق، و المدة الزمنية المحددة في العقد،فمثلا يجب أن تدفع الشركة المرخص لها باستغلال براءة الدواء حقوقا مالية متفقا عليها إلى الشركة مالكة الدواء، كما يجب أن تلتزم بالإنتاج و مواصلة الاستثمار الصناعي.[1] و يجب عليها طيلة فترة استغلال البراءة بالمحافظة على أسرار التصنيع و عدم إفشاء تلك الأسرار و اتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها.[2]

المطلب الثاني

القيود الواردة على إ ستغلال براءة الاختراع

هذه الحقوق المخولة لمالك البراءة في استغلال اختراعه ليست مطلقة، بل يخضع لقيود قانونية متعددة،كالقيد الإقليمي إلى جانب الطابع المؤقت لهذا الحق، و قيد آخر تفرضها إساءة استعمال الحق في البراءة و المتمثلة في التراخيص الإجبارية لإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الاختراع تحقيقا للمصلحة العامة.[3]و بالتالي سنتطرق إلى هذه القيود في فروع متابعة.

الفرع الأول

الطابع المؤقّت

إنّ حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ليس حقا مؤبدا، إذ تنتهي سلطته عليه بانتهاء المدة المقرة قانونا، ويصبح بعدها الاختراع حقّا للجميع.[4] فقد حدّد المشرّع الجزائري المدّة القانونية لإحتكار إستغلال البراءة بمدة زمنيّة مدّتها عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، و هذا وفقا لنص

---

[1]– ريم سعودي سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008ص. 320.

[2] –THIERRY SUEUR, LES CONTRATS D EXPLOITATION DE BREVETS EN DROIT PRIVE– LA PRATIQUE INTERNATIONALE DES ENTREPRISES, COLLOQUE DU 10 MARS 2005, EDICTIONS TEC ET DOC, PARIS, 2006, P23.

[3]– حسام الدين الصغير، أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفاقية تريبس) ، دار النهضة العربية،1991، ص. 19.

[4]– عامر محمود الكسواني، نفس المرجع السابق، ص. 219.

المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، فحق ملكية براءة الاختراع تختلف من هذا الجانب عن حقوق الملكية الأخرى التي تتصف بالدوام فتبقى ما بقي الشئ الذي ينصب عليه، مثل العقارات التي تبقى مدة طويلة من الزمن فهي لا تهلك بمرور الزمن و يبقى حق الملكية الوارد عليها مع بقائها. والهدف من تحديد المدة هو تحقيق مصلحة المخترع لأنه من المعقول أن يتحصل على فوائد بفضل استثماره لاختراعه بعد كل ما بذله من جهود، ونفقات، ومصاريف لإنجاز إدخال التحسينات عليها، مما يدفع بالتقدم الصناعي والاقتصادي. وبطبيعة الحال بعد انتهاء هذه المدة يحق لكل ذي مصلحة استعمال الاختراع واستغلاله لأي غرض كان.[1]

لذلك كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري بوضع قيد زمني على هذا الحق تنتهي بعده الحماية القانونية للبراءة، أي انه إذا كان من الضروري حماية المخترع فان المصلحة العامة تقتضي أن لا يكون للمخترع حق دائم،بل يجب تحديد مدة يصبح الاختراع بعدها مالا شائعا مباحا للجميع، و تستطيع جميع المشروعات الإنتاجية أو الأفراد استغلاله في مجال الصناعة دون الرجوع إلى مالك البراءة و طلب الإذن منه في هذا الاستغلال.[2]

والقوانين الوطنية تختلف في مدة الحماية فنجدها في بعض الأنظمة عشرين سنة، بينما نجدها في التشريعات الأخرى سبعة عشر سنة من تاريخ صدور البراءة، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين نجدها خمسة عشر سنة في القانون المصري، و عشرون سنة في القانون الفرنسي.

أمّا اتفاقية تريبس فنصّت في المادة 33 منها على أنّه "لا يجوز أن تنتهي مدّة الحماية الممنوحة قبل إنقضاء عشرين سنة تحسب إعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة "، وعليه فإنّ اتفاقية تريبس حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية، وذلك بتوحيد هذه المدّة.[3] أمّا بالنسبة لتمديد مدّة إحتكار الإستغلال، فالمشرّع الجزائري أقرّ على أنّه لا يمكن تمديد مدّة إحتكار الإستغلال بعد إنقضاء المدّة المحدّدة قانونا مهما كان السّبب، والعبرة في ذلك تغليب المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، وعدم حرمان الاقتصاد الوطني من إستغلال الاختراع والاستفادة منه.[4] كما يتحدد حق صاحب البراءة في إحتكار الإستفادة من إختراعه في إقليم الدّولة التي أصدرت فيها البراءة.

---

[1]- رقيق ليندة، نفس المرجع السابق ،ص. 50.

[2]- سميحة القليوبي ، نفس المرجع السابق، ص. 181.

[3]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص. 80.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ،ص.ص 134،133.

الفرع الثاني

القيد الإقليمي

إنّ قرار تسجيل الاختراع يكون له حجة على الجميع، وتترتب عليه آثار قانونية في الدولة مانحة البراءة دون أن يمتد إلى خارجها.[1] إذ أنّه مقيّد بإستغلال تلك البراءة في الدّولة التي منحت له تلك البراءة فقط، وإذا أراد صاحب البراءة حماية إختراعه في دولة أخرى يتعين عليه إستصدار براءة لإختراعه في تلك الدّولة التي يريد حماية إختراعه فيها.[2]

نفهم من هذا أن المشرع الجزائري إقتصر الحماية التي يكفلها لصاحب البراءة على حدود الدولة مانحة البراءة، لكن منح له إمكانية توسيع دائرة الحماية إلى خارج حدود تلك الدولة.[3] لكن بشرط استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني لتلك الدولة التي يريد استصدار حماية أخرى، وبذلك يتمكن صاحب الاختراع أو ذوي الحقوق من الحصول على البراءة في دولة أخرى لاختراع واحد.

ونظرا لأهمية المستحضرات الصيدلانية خاصة الأدوية التي تلعب دور مهم في تخفيف آلام المرض، فقد عمدت غالبية التشريعات الوطنية إلى استبعاد الأدوية من مجال الاختراعات المحمية بالبراءة مع اختلاف بينهما في نطاق هذا الاستبعاد.[4] و قد كان المشرع الجزائري يحضر منح براءات الاختراع من الاختراعات الدوائية و الكيميائية، و كان هذا الحظر يجري بوجه عام على حظر منح براءة الاختراع للمنتج النهائي في هذه الحالات مع إجازة ذلك للطريقة، وفقا لنص المادة من المرسوم التشريعي 93-17 السالف الذكر.

لكن بعد تطبيق الجزائر لبرامج الإصلاحات الاقتصادية، و التحول التدريجي نحو الخوصصة و اقتصاد السوق و ما يترتب عليه من تحرير للأسعار، فقد تم تعديل التشريع المنظم لحماية الاختراعات بحيث أصبحت الحماية تشمل كافة الاختراعات، و امتدت إلى كافة ميادين التكنولوجيان و تتيح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات، أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، وفقا لنص المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، سواء انصبت البراءة على طريقة التصنيع مثلا الدواء، الأمر الذي سيؤثر بالضرورة على قطاع الصناعات الدوائية،

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 116.

[2]- محمد حسين عباس، المرجع السابق، ص 102.

[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 288.

[4]- محمد إبراهيم موسى، براءة الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة،مصر،2006 ،ص. 85.

و سيؤدي بدون شك إلى ارتفاع سعر الدواء انطلاقا مما تمنحه البراءة لمالكها من إمكانية التحكم في كافة الشركات التي تعمل في مجال الصناعات الدوائية، و تمسكه بتقرير امتيازات و شروط جديدة تضاف إلى تكلفة الدواء، فالحق الاحتكاري الذي تخلفه براءة الاختراع في هذا المجال الحيوي سوف يؤدي بالضرورة إلى استيراد الدواء من الخارج و إما إلى دفع مبالغ طائلة من اجل القيام بتصنيعه و كلاهما سيؤثر بالسلب على هذه السلعة الضرورية و المطلوبة بصفة دائمة.[1]

الفرع الثالث

الترخيص الإجباري

من السّبل التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة للحدّ من الآثار السّلبية التي يخلقها إمتداد البراءة إلى القطاع الصيدلاني اللجوء إلى نظام الترخيص الإجباري الإجباري.

أولا: تعريف ا لترّخيص الاجباري

الترخيص الإجباري هو إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة بدون الموافقة الصريحة أو الضمنية من مالك البراءة، و هذا مقابل تعويضات عادلة، و يكون الترخيص بالاستغلال نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري بعد مدة معينة يحددها القانون أو بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فتقوم الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي بمعرفة طرف ثالث بدون إذن، أو تفويض، أو تصريح، أو ترخيص من مالك الاختراع، و بدون إجراء مفاوضات معه، ومن دون أن تكون الدولة في وضع غير قانوني و هذا ما يدعى بالتراخيص الإجبارية، حيث لجأ المشرع لهذه الرخصة للأجل ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.[2]

ولقد نضم المشرع الجزائري منح التراخيص الإجبارية في الأمر 03-07، إذ خول لكل شخص بعد انقضاء مدة معينة أن يحصل على رخصة إجبارية من الجهة المختصة لاستغلال الاختراع، وذلك بسبب عدم الاستغلال من طرف المخترع أو لتحقيق منفعة عامة، فيعرف الترخيص الإجباري انه نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستعمل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر، فالترخيص الإجباري قيد قررته الاتفاقيات و التشريعات للحد من تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه

---

[1]– مرمون موسى،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،القانون الخاص،جامعة قسنطينة، 2009، ص. 305.

[2]– نصيرة بوجمعة سعدني، حقوق نقل التكنولوجيا في مجال التبادل، ديوان مطبوعات الجامعية ،1992، ص.328.

الاستئثاري الذي تمنحه له البراءة.[1]منها اتفاقية تريبس التي أوردته في نص المادة 31 من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان "الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب البراءة "، إذ يحاول هذا الترخيص تحقيق التوازن بين الرغبة في تعزيز المستحضرات الصيدلانية و الأدوية القائمة، وتعزيز البحث والتطوير للأدوية الجديدة وتعزيز المنافسة بحيث تخفض الأسعار، وتؤكد الامتدادات الضرورية له بتكاليف معقولة، فالترخيص الإجباري يسمح للطرف الثالث الذي منحت له براءة الاختراع أن يقوم باستغلالها، وإنتاجها وفقا لشروط كإنتاج الأدوية الجنسية لكن بأسعار جد معقولة من الأدوية الأصلية.[2]

غير أن لاتفاقية تريبس موقف معارض بما يخص التراخيص الإجبارية المتعلقة بالأدوية الأصلية ذات أهمية مالية معتبرة فيجب مراعاة أحكام المادة 30 والتقيد بها، إذ أن اتفاقية تريبس لا تمنح التراخيص الإجبارية إلا في حالات محددة بنص، في بلدان معينة، و لأشخاص دون سواهم ،فتنص المادة 30 من الاتفاقية على شروط مقيدة بسلطة الدول العضو بمنح التراخيص الإجبارية ،حيث تفرض عليها أن لا تمنح التراخيص الإجبارية للشخص الراغب فيها إلا إذا ثبت انه قد قام بالتفاوض مع مالك البراءة ولم يتلقى برد ايجابي في الحصول على تراخيص تعاقدية مباشرة بشروط معقولة وأسعار مناسبة للقيمة الاقتصادية للاختراع محل العقد.[3]

والمشرع الجزائري بما يتعلق بالرخصة الإجبارية جاء موافق لأحكام اتفاقية تريبس الواردة قيودها في نص مادتها 31، ونص المشرع في الأمر 03-07 على نوعين من التراخيص، التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال و التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة.

ثانيا : أنواع التراخيص الإجبارية

أ) التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة قي نص المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، و التي مفادها انه لا يمكن تقديم طلب الحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم استغلال براءة الاختراع، أو استغلال بصفة ناقصة و ذلك بعد مرور 3 سنوات من تاريخ

---

[1]– عبد الله الخشروم، اثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارية العالمية في تشريعات الملكية الصناعية و التجارية ،مجلة الحقوق ,العدد الثاني ،يونيو .ص. 296.

[2]- Snoussi zoulikha,Lacée au médicament en Algérie une ambigüité entre les brevet des multinationales et le marché du génériques, thèse en vue de l'obtention du diplôme de doctorat en science économique, faculté des sciences économique commercial et de gestion, université de Chlef,2014, p69 ,99.

[3] -http.www.licence obligatoire OMC on médicaments trips.

صدور البراءة أو 4 سنوات من تاريخ إيداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وقد حدد هذه المدة لمراعاة الصعوبة التي تواجه صاحب البراءة في بداية استغلال مشروعه، ولا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا استحال على مالك البراءة أن يقدم عذرا شرعيا لعدم قيامه باستغلال أو نقص في استغلاله، و هذا وفقا لنص المادة 38 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.

وقد يكون عدم الاستغلال راجع لأسباب خارجية عن إرادة مالك البراءة، كالقوة القاهرة، أو صعوبة الحصول على رؤوس الأموال، ففي هذه الحالة على الجهة المختصة أن تبثث ما إذا كان صاحب البراءة قد بذل جهد حقيقي لاستغلال البراءة أو انه بالعكس أهمل براءته بقصد منه.

وطبقا لنص المادة 39 من الأمر رقم 03-07 يستوجب على كل شخص تقدم للحصول على طلب الرخصة الإجبارية أن يثبت انه لم يستطع الحصول على البراءة بشروط منصفة، فإذا رفض مالك البراءة الترخيص للغير باستغلال اختراعه بشروط معقولة جاز منح التراخيص الإجبارية باعتبار ذلك من قبل تعسف في استعمال للحق.[1] غير أن المخترع يحتفظ بحقوق التعويض حيث أنها لا تزول مع الترخيص الإجباري، وعلى المستغل دفع تعويض مناسب لملك البراءة، كما نصت اتفاقية تريبس على إتاحة فرصة لمالك البراءة الطعن في قرار الرخصة الإجبارية أمام الجهات القضائية و الإدارة المختصة.[2] و منح الرخصة الإجبارية لا يقتصر فقط على تعسف صاحب البراءة في استغلالها لكن يمكن منح التراخيص الإجبارية من اجل تحقيق المنفعة العامة.

ب) <u>التراخيص الإجبارية للمنفعة ا لعامة :</u>

تكمن أهمية هذه التراخيص مما تستدعيه من المصلحة العامة حيث تراعي الدولة منح الرخصة الإجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع من صحة و دواء.[3] فهذا النوع من التراخيص يتم بقوة القانون ودون التقييد بمدة معينة، ويتم منحها بقرار إداري دون الالتجاء إلى الجهة القضائية، فهذه التراخيص لا تعد بمثابة جزاء يوقع على صاحب البراءة لإساءة حق الاحتكار، ولكن تبررها في جميع

[1]- عصام مالك احمد عيسى، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر. 2002، ص.76.

[2] - http//wwwjoradp.dz

[3]- ناجم شريفة، المرجع السابق ، ص.109.

صورها دواعي المنفعة العامة و لذالك لا تتقيد السلطة العامة في منحها بقواعد إجراء ترخيص الإجباري لعدم استغلال.[1]

كما اجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 49 الفقرة الثانية من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع لوزير الصحة حق طلب إصدار تراخيص إجبارية باستغلال الاختراعات في حالة عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو عند انخفاض جودتها، أو في حالة الارتفاع الغير العادي في أسعارها بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق، أو في حالة ما إذا تعلق الاختراع بالأدوية ذاتها، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام الأزمة لإنتاجها، وكذا يجوز إصدار الترخيص الإجباري في حالة امتناع صاحب الترخيص الاختيار بين تصنيع و بيع الدواء.[2]

كما تراعي الدولة منح الرخصة الإجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع عندما تتعلق البراءة بدواء يعالج حالات حرجة أو أمراض مزمنة أو مستعصية سواء تعلق بالدواء نفسه، أوبطريقة إنتاجه، أو بطريقة تحضير المواد الخام التي ينتج منها.[3]

فالمشرع الجزائري في المادة 49 من الأمر 03-07 اجاز لوزير المكلف بالملكية الصناعية إمكانية منح تراخيص إجبارية في أي وقت لتداعيات الظروف الطارئة ذلك ،فهذه الأخيرة لها معنى واسع جدا يمكن توظيفها حسب كل ما يراه المشرع مناسبا لمنح التراخيص الإجبارية ودون مراعاة مدة 04 سنوات من تاريخ إيداع البراءة و03 سنوات من تاريخ صدورها، و يتم بهذا منح التراخيص الإجبارية دون قيد أو شرط إذا استدعت الصحة ذلك، وان كان أسعار المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة لسوق الوطني. ويتفق القانون الفرنسي والقانون الجزائري ودولة جنوب إفريقيا والقانون الكندي على الرخصة الإجبارية لأغراض الصحة العمومية.[4]

يتّضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الأول الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمه لقانون براءات الاختراع 03-07 الذي يهدف إلى طمأنة المخترعين على حقوقهم المادية

---

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص.106.

[2]- محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص.109.

[3]- منى فالح ذياب الزغبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص. 57.

[4]- ناجم شريفة، المرجع السابق ،ص. 115،116.

والمعنوية ، ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم وواجباتهم اتجاه المجتمع عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها إطلاق العنان لابتكاراتهم وإبداعاتهم بما يخدم مصالحهم ومصالح الدولة معا.

وقد أصبحت الحماية تشمل كافة الاختراعات و امتدت إلى كافة ميادين التكنولوجيا وتتيح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع ،سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا بما في ذلك المواد الصيدلانية، فنجد تغير موقف المشرع من حماية المواد الصيدلانية ببراءة الطريقة في المرسوم 93-17 السلف الذكر، إلى حمايته بالبراءة لكن دون تمييز بين البرائتين، وقد عرّف المشرع براءة الاختراع ووضح الشروط الموضوعية، ووجوب توافرها في الاختراع، وهي شرط الجدة والابتكار، والقابلية للتطبيق الصناعي، والتي تؤهل الاختراع إلى التواجد الفعلي على أرض الواقع بعدها تطرق بشيء من التفصيل إلى الشروط الشكلية، التي تؤدي للوجود الرسمي، والقانوني للبراءة ابتداء من إيداع الطلب لدى الجهة المختصة وضرورة إرفاقه بالمستندات اللازمة من وصف ومطالب ورسوم وملخص ودفع الرسوم القانونية المحددة، وانتهاء بإصدار شهادة البراءة على النحو السّالف ذكره . كما أعطى لصاحب البراءة عدة حقوق فوضح كيفيات استغلالها والتصرف فيها ووضع على عاتقه عدة قيود وهذا من أجل الاستفادة بقدر الإمكان من البراءة من طرف صاحبها والمجتمع معا.

فالحصول على البراءة معناه حماية للاختراع الصيدلاني، من أي اعتداء أو استغلال من طرف الغير دون الحصول على إذن مسبق من صاحب البراءة ،أما إذا لم يقم صاحب البراءة بتسجيل اختراعه و الحصول على السند الذي يكفل له الحماية القانونية فلا يعتبر ذلك الاعتداء أو الاستغلال من الغير فعلا غير مشروع.

وقد وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في احتواء متطلبات اتفاقية تريبس في قانون براءة الاختراع السالف ذكره بضمان أدنى الشروط التي فرضتها الاتفاقية ،كما أجازت هذه الأخيرة الحصول على براءات الاختراع على كافة المنتجات و العمليات الصناعية و في كافة ميادين التكنولوجيا، وبهذا توسعت إلى ابعد الحدود في إسباغ الحماية القانونية على الاختراع، ونظرا لما للاختراعات الصيدلانية من مكانة علمية و اقتصادية في المعاملات بين الدول المصنعة من جهة، والدول النامية من جهة أخرى، فيطرح مشكل الحماية القانونية في المجال الصيدلاني، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، إذ نجد أن أغلبية البلدان حاولت جعل تشريعها الداخلي يوافق بين حماية المستحضرات الصيدلانية بما فيها الأدوية و ذلك بالحفاظ على الصحة العامة، وحماية حقوق المخترعين المحليين أو الأجانب بنصوص قانونية مناسبة، فالقانون الجزائري بالرجوع إلى المادة 49 والمادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نستخلص أن الأدوية تخضع لأحكام الاختراعات .

لذا تعتبر حماية براءة الاختراع في المجال الصيدلاني من السياسات الهادفة لإظهار احترام المجتمع وتقديره للجهود الفكرية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العاملة في مجالات البحث والتطوير في الاختراعات الصيدلانية، لذا يعد من قبيل الاعتراف بمجهوداتهم حفظ وتأصيل حقوقهم المادية و المعنوية، من خلال إصباغ الحماية القانونية على حق المبدع وسعي المشرع إلى توفير أجواء ملائمة تنمو فيها حركة الإبداع العلمي والاستثمار الصناعي لهذه المبتكرات وذلك من خلال الاهتمام بمخترعيها وتنمية قدراتهم الذهنية والفكرية وتوفير المستلزمات والأجهزة الحديثة لتمكينهم من الإبداع، فاستوجب ذلك صياغة منظومة قانونية تضمن للمخترع حقه وتردع الغير وتصدهم عن الاعتداء على منتجاته العلمية وما ذلك إلا دليل على أهمية الاختراعات في التقدم الفني، والتقني، وبالتالي التقدم الاقتصادي. ومما لا جدال فيه أن إقرار هذه الحماية على المستوى الوطني، والدولي يشجع روح الابتكار والإبداع لدى أفراد المجتمع. وفي إطار هذا الفصل نتناول بالدراسة الحماية الوطنية للاختراعات الصيدلانية في القانون الجزائري(المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الحماية الدولية للاختراعات الصيدلانية في ظل اتفاقية تريبس في (المبحث الثاني).

الفصل الثاني

آليات حماية الإختراعات الصيدلانية في القانون الجزائري و إتفاقية تريبس

تمثّل براءة الاختراع في المجال الصّيدلاني حقّ من حقوق الملكية الصّناعية، يترتّب على إصدارها لشخص معين الحق في تملّكها، والتّمتّع بجميع الحقوق المترتّبة على ملكيّتها من احتكار استغلالها، والاستئثار بها دون الغير، والتّصرف فيها بكافة التّصرفات القانونية. [1]

والحقّ في براءة الاختراع كأيّ حقّ من الحقوق، يترتب التزاما من قبل الغير باحترامها، وعدم الاعتداء عليها بكافة أنواع الاعتداء، وذلك تحت طائلة الجزاءات القانونية. ولضمان حماية فعّالة لحق مالك براءة الاختراع في الاستئثار بالحقوق النّاشئة عنها، فقد قرّر المشرّع الجزائري حماية جنائية لهذا الحقّ، وذلك بتوقيع جزاءات جنائيّة على من يرتكب بعض الأفعال التّي تعتبر اعتداء على هذا الحقّ، كما قرّر حماية مدنية لهذا الحقّ و ذلك بتعويض صاحب البراءة عن الضّرر الذي يصيبه من جرّاء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته، ويكون متعلّقا بالبراءة.

ونظرا لانتشار الاختراعات بسبب تبادل الأفكار بين الدّول، ولحماية حق صاحب براءة الاختراع على المستوى الدّولي، فقد انخرطت الجزائر في جميع المساعي، لضمان حماية فعالة لحقوق المخترعين دوليّا، ويتبيّن ذلك في رغبتها في الانضمام إلى المنظّمة العالمية للتّجارة والمصادقة على اتّفاقية تريبس، لكن ما يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يضع نصّ خاص بحماية حقوق المخترعين في المجال الصّيدلاني، بل منح الحماية لكافّة الاختراعات التي تتوفّر فيها الشروط القانونية التي اقرّها في الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع، ما يجعلنا نطبّق على الاختراعات الصّيدلانية نفس الحماية .

وعليه سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) الحماية الدّاخلية التي تنقسم إلى الحماية الجزائية والحماية المدنية، ونخصّص (المبحث الثاني) للحماية الدّولية المتمثّلة في التّوسعات التي قامت بها اتّفاقية تريبس على القطاع الدّوائي.

[1]– سميحة القليوبي ،المرجع السابق، ص. 204.

المبحث الأول

الحماية الوطنية للاختراعات (الحماية الدّاخلية)

عندما يقرّر القانون حقا فانّه يتكفّل بإيجاد الوسائل النّاجعة للّذود عنه، ولقد وفّر التّشريع الجزائري لصاحب الاختراع عدّة وسائل من الحماية للدّفاع عن الحقّ في الاستغلال الاستئثاري للاختراع، فأيّ اعتداء من الغير على هذه الحقوق يضع هذا الأخير ضمن دائرة المسائلة الجزائية أو المدنية، ويكون للمتضرّر المعتدى على حقّه من أيّ فعل يشكّل تعدّيا على البراءة، أن يلجأ لإقامة دعواه أمام المحكمة المختصّة للمطالبة بالتّعويض عن الضّرر، تبعا للعلاقة التي تربط المدّعي بالمدّعى عليه، بحيث تستند إلى المسؤولية الجزائية في حالة الاعتداء على البراءة من خلال فعل التّقليد أو بيع منتجات مقلدّة، أو تستند إلى المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على البراءة أوالمنافسة غير المشروعة.[1]

فالشركات الدّوائية التي تنفق الكثير من الأموال لسنوات عديدة لاكتشاف تركيبة كيميائية معيّنة تفيد في مرض معين ثمّ تقوم بتجربتها على الحيوانات، ثمّ على أشخاص متطوّعين لإثبات الآثار الجانبيّة للأدوية، ثم تعمل على اخذ ترخيص ببيعها وتسويقها، كل هذه الأموال الطّائلة المستثمرة لصناعة الدّواء يجب أن تكون هناك عقوبات رادعة لعدم التّعدي على حقوق مخترعيها وعدم المساس بالتّركيبة الدّوائية أو الاختراعات الصّيدلانية من قبل شركات أخرى، أو أشخاص آخرين وبالتّالي ضياع كل ذلك المجهود و المال هباء.

لهذا تطلّبت الحركيّة الاقتصادية وضع ضوابط قانونيّة لحماية أصحاب براءات الاختراع، وقمعا للغشّ عن طريق إرساء منظومة قانونية، تلزم كل الأطراف المتدخّلة حقوقهم وتفادي مخاطر تجاوزها. وفي هذا الإطار أقرّ المشرع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدّة محدودة لحماية صاحب البراءة، إذ نصّ المشرع الجزائري على عقوبات جزائية ومدنية في حالة الاعتداء.

---

[1]– عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين،2012، ص. 107.

لكن المشرّع الجزائري لم يضع نصّ خاصّ عند انتهاك حقوق صاحب براءة الاختراع في المجال الصّيدلاني، وبما انّه منح الحماية لكلّ الاختراعات إذا توفّرت فيها الشّروط القانونيّة المطلوبة، فسنطبق هذه الحماية على الاختراعات الصّيدلانية، وبالتّالي يجوز للمخترع رفع دعوى أمام المحكمة المختصّة، وعلى هذا الأساس نتناول موضوع الحماية في مطلبين نتطرق في (المطلب الأول) إلى الحماية الجزائية، ونتناول في (المطلب الثاني) الحماية المدنية.

المطلب الأول

الحماية ا لجزائيّة

تميّز عصرنا الحديث بتدفّق عدد هائل من الصّناعات في المجال الصّيدلاني، وانفتاح الأسواق أمام التّجارة العالمية، الشّيء الذي أعطى للاختراعات الصّيدلانية أهمّية بالغة لما لها من علاقة مباشرة بقيام اقتصاد وطني وعلمي متطوّر،[1] و بتّالي قرّرت التّشريعات حماية جزائية للاختراعات الصّيدلانية، وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب الأفعال التي تعتبر اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراعات الصّيدلانية المتمثّلة في التّقليد وهو محلّ الحماية الجزائيّة التّي تقوم على أساس دعوى التّقليد. والتّي تعتبر دعوى أساسيّة لحماية الاختراع من كلّ اعتداء و كذا ردع المتعدي و صدّ الباب على كل من تخول له نفسه الاعتداء على حقوق صاحب البراءة.[2]

الفرع الأول

جريمة ا لتّقليد

تتّفق جميع نصوص الملكيّة الصّناعية على اعتبار أن الجريمة التّي تقع على حقوق صاحب براءة الاختراع هي جريمة التّقليد، وهي أكثر شيوعا، وكلّ الجرائم الأخرى تبنى على أساسها، ولذلك اكتفى المشرّع الجزائري بذكر جريمة التّقليد في نصّ المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة

---

[1]– بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة من أجل حصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة بن خدة، الجزائر، 2007، ص.43.

[2]– ونوغي نبيل، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في دول المغرب العربي(الجزائر،تونس،المغرب)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر،2013.ص.68.

الاختراع بتكييف الأفعال الماسّة بالحقوق النّاجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التّقليد، وبما أنّ المشرّع الجزائري لم يخصّ نصّا صريحا على جريمة تقليد الاختراعات الصّيدلانية،هذا ما يجعلنا نطبّق عليها نصّ المادة 61 من نفس الأمر.

أولا: تعريف جريمة ا لتقليد

تتمثّل هذه الجريمة في الأعمال التي يقوم بها المقلّد بما يسمح له بصنع أو إنتاج براءة اختراع محميّة، كشيء مادّي ملموس، بغضّ النّظر عن استعماله أو عدم استعماله،[1] وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في مجال براءة الاختراع في المادة 11 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 بقوله *"...في حالة ما إذا كان الاختراع منتوج يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج دون رضا مالك الحق"*، ولذلك فانّ الفعل الذّي يعتبر جريمة ويعاقب عليه القانون هو صناعة منتوج دون رضا مالكه. كما نصت المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع *"يعد كل عمل متعمّد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد"*.

والتّقليد بوجه عامّ هو المحاكمة على شيء ما، ولا يشكّل جريمة إلّا إذا كان فيه تعدّي على حقوق تتمتّع بحماية قانونيّة لذلك يشترط لقيام التّقليد التّماثل أو التّقارب بين الأصل والشّيء المقلد.[2]

ثانيا: تقليد المنتوجات ا لصيدلانية

تشمل الأدوية المقلّدة منتجات، تركيبتها ومكوّناتها لا تفي بالمعايير العالمّية، وبالتّالي فهي غير فعّالة وغالبا ما تشكّل خطر على صحّة الإنسان، ومن بين المنتوجات الدّوائية الأكثر تقليدا في العالم، نذكر على سبيل المثال سيليس وفيقغا Viagra، cilias، حيث بلغت نسبتها أكثر من 50% وهذا في سنة 2012.[3]

ويوجد نوع من التقليد النّسبي أو الجزئي في المنتوجات الصّيدلانية المرخّصة و التّي هي متناظرات جزئيّة المنتوجات الأصليّة ، فتقليد المنتوجات الصّيدلانية لا يحتاج إلى خبرات متراكمة

---

[1]– فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص. 117.

[2]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 150.

[3] - Colloque de lirpi, douane et lute anti contrefaçon, paris, 2013, p137.

وأبحاث متطوّرة فانّ الشّركات المقلّدة تتمتّع بقلّة التّكاليف في تقليدها للمنتوج، وهذا ما يعطيها ميزة تنافسيّة سعريّة في السّوق الذي تنشط فيه.[1]

ثالثا: أركان جريمة التّقليد الجنائيّة

إنّ جريمة تقليد الاختراع لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والّتي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معيّنة، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامّة تستوجب توقيع العقاب الّذي حدّده القانون على الجاني، أمّا إذا انتفى احد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من النّاحية القانونية.[2]

وبما أنّ الجرائم المرتكبة في حق صاحب براءة الاختراع تشكّل في نظر المشرّع الجزائري جنحة تقليد، وككلّ جريمة يجب أن تتوفّر فيها الأركان الثّلاثة المتمثّلة في الرّكن المادّي، الرّكن المعنوي، والرّكن الشّرعي. [3]وهذا حتّى يتمكّن صاحب الحقّ المعتدى عليه من المطابقة به عن طريق دعوى التّقليد.

1-الرّكن المادّي:

يعتبر الرّكن المادّي الفعل أو الأفعال التي بموجبها تكتمل الجريمة، ولا وجود للجريمة بدونه، وجريمة التّقليد هي جميع الأفعال التي تمسّ بالحقوق الاستئثارية لأصحاب براءة الاختراع. [4] ويتكوّن الرّكن المادّي من سلوك إجرامي، ونتيجة ضارّة تنسب إلى ذلك السّلوك أي أن تكون بينهما علاقة سببية، فالرّكن المادي عبارة عن سلوك ونتيجة، والنّشاط الإجرامي يجتمع فيه السّلوك والنّتيجة

---

(1) -http://ta3lime.com/showthread.php626

(2)– أبو اليزيدعلي المتيت، البحث العلمي في الجريمة، مؤسسة شباب الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر العربية ، 1980، ص. 46.

(3)– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن،1998، ص.230.

(4)– بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.54.

ويتراوح العنصر من داخل ايطار العلاقة السّببية،[1] لهذا فالركن المادي لجريمة تقليد الاختراع تستوجب دراسة النّشاط الإجرامي، ثم دراسة محلّ النّشاط الإجرامي.

ا-النّشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع:

حسب المشرع الجزائري يتمثّل النذشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع، في الاعتداء على حقّ من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والتّي تنصّ على ما يلي:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوج، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج، أو استعماله، أو بيعه، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال تلك الطريقة، أو استعمال المنتوج النّاتج مباشرة عن هذه الطّريقة، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.[2]

ولتحقيق النّشاط الإجرامي، يشترط أن يقع اعتداء بالفعل على حقّ من حقوق المخترع، وبدون إذن وموافقة صاحب الاختراع، فتخلّف الإذن يعتبر عنصر من عناصر الرّكن المادّي لجريمة التّقليد.[3]

ب- محلّ النّشاط الإجرامي:

إن محلّ النّشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع هو الاختراع الّذي يتمتّع مالكه بالحماية القانونيّة، فالقانون يحمي المخترع الحائز على براءة الاختراع الصّحيحة التّي استوفت جميع شروطها الشّكلية والموضوعيّة، التّي تؤكّد بنشأة الحقّ باعتبار أنّ براءة الاختراع منشاة لحقّ المخترع ولا يوجد

---

[1]- محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة، لبنان، د.س.ن، ص.43.

[2]- المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[3]- الياس ناصف، الكامل في القانون التجاري، المؤسسة التجارية، الطبعة الثانية ، د.س.ن،1985، ص.198.

حق للمخترع مستقلّا عنها.[1]و بالتّالي لا تقوم جريمة التّقليد إلّا إذا كانت براءة الاختراع قائمة فعلا، ولم تسقط في الملك العام بانتهاء مدّة الحماية، فسقوط الاختراع في الملك العام يجيز الغير استعمال واستغلال الاختراع دون مقابل، ودون أن يكون ذلك اعتداء على حق ملكية صناعية، فلا وجود للتّقليد في هذه الحالة.[2]

ولا يكفي لقيام مسؤوليّة المقلّد في جريمة تقليد الاختراع، أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادّي، الذي يتمثّل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق صاحب براءة الاختراع المقررة قانونا، بل لابدّ من توافر ركن معنوي.[3]

2-الرّكن المعنوي:

يقصد بالرّكن المعنوي الإرادة الإجراميّة التّي يقترن بها نشاط الجاني، أو الإرادة التّي يقترن بها الفعل، فعندما يتوفّر القصد الجنائي توصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمديّة، وإذا اتّخذت صورة الخطأ الغير العمدي توصف حينئذ الجريمة بأنّها غير عمديّة .[4]

فجريمة تقليد الاختراع التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، هي جريمة عمديّة، فالمشرّع الجزائري يشترط أن يكون المقلّد المرتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الأمر، على علم بأنّه يقلّد منتوج أو طريقة صنع محمى ببراءة الاختراع، كما أنّ الجريمة العمديّة يستلزم لقيامها القصد الجنائي، والّذي يستلزم أن تتّجه إرادة الجاني المقلّد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.[5]

---

[1]- سينوت حليم دوس، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر،1986، ص.118.

[2]- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص.102.

[3]- أبو اليزيد علي المتين،المرجع السابق، ص.150.

[4]- مرمون موسى،المرجع السابق، ص.163.

[5]- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني،1981، ص.98.

ولا يمكن معاقبة شخص إلاّ بوجود نصّ قانوني يقرّر شكل العقوبة، ويجّرم الفعل المرتكب وّهذا وفق مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات، والمتمثّل في الرّكن الشّرعي.

3-الرّكن ا لشّرعي:

يقصد بالرّكن الشرعي لجريمة التّقليد، النصّ القانوني الّذي يحدّد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدّد العقاب الّذي يفرضه القانون على مرتكبه.[1] وقد تضمّنت المواد 56 و 6 و62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، تبيان الأفعال التّي تتحقّق بها جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها، والمتمثّلة في صور الاعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع وبيّنت عناصرها المادية و المعنوية.

والاعتداء على الحقّ في البراءة يجب أن تتوفّر فيه شروط، إذ يجب أن يتعلّق ببراءة موجودة، وصحيحة، فلتجريم فعل التّقليد يستلزم أن تنصّ على الموضوع الذي تغطّيه شهادة البراءة، وما يدخل في حمايته، أي أن تكون هناك براءة اختراع قانونيّة، فلا تقوم جريمة التّقليد متى وقع التّقليد على اختراع ليس محلّ براءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل، كما يشترط عدم وجود أفعال مبررة، فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة اختراع لا تعتبر جنحة تقليد .[2]

الفرع الثاني

دعوى تقليد الاختراع

تتحقّق حماية صاحب البراءة ضدّ الاعتداء على حقّه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التّقليد، ممّا يستوجب علينا بيان إجراءاتها و تحديد الجهة المختصّة و توقيع آثارها.

---

[1]- أبو اليزيد علي المتيت،المرجع السابق ،ص.40.

[2]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص. 179.

أولاّ: االحقّ في مباشرة دعوى التّقليد

يكون لصاحب براءة الاختراع الحقّ في رفع دعوى التّقليد، والجرائم الملحقة بها، أمام المحكمة وهذا وفقا للمادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، التي نصّت على أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه، رفع دعوى قضائية ضدّ أيّ شخص، قام أو يقوم بإحدى الأعمال المنصوص عليها في المادة 56 .

كما يكون لوكيل الجمهورية الحقّ في رفع دعوى أمام المحكمة لتوقيع العقاب على الجاني أو تبرئة المتهم، وذلك في حالة توفّر جميع أركان الجريمة،[1] وهذا ما تؤكّده المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التّي تنصّ على أنّ وكيل الجمهورية يمثّل النّائب العام لدى المحكمة بنفسه، أو بواسطة احد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العموميّة في دائرة المحكمة التّي هي مقرّ عمله.

ثانيا: المحكمة المختصّة

يكون التّقاضي في مجال الجنح و المخالفات لرفع الدّعوى العموميّة في القضاء الجزائري، على درجتين: قضاء الدّرجة الأولى و تختصّ بها المحاكم الابتدائية، أما قضاء الدّرجة الثّانية فيكون من اختصاص المجالس القضائيّة.[2] وبالتّالي فالاختصاص النّوعي لدعوى التّقليد يكون على درجتين تختصّ المحكمة في إنزال العقوبة على الجاني في الحدود التي رسمها القانون، أما المجلس القضائي فيكون درجة ثانية من درجات التّقاضي.

أمّا بالنّسبة للاختصاص المحلّي فالقاعدة في القانون الجزائري هو أن يكون من اختصاص محكمة محل الجريمة، فلكل جريمة أو فعل ضارّ مكان معيّن تختصّ به محكمة ذلك المكان، فيكون

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص.36.

[2]– إسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري، ديوان المطبوعات، الجزائر،1993، ص.149.

من اختصاص المحكمة التّي ارتكب في نطاق دائرة اختصاصها إحدى الأفعال المجرمة المكوّنة لجريمة تقليد اختراع، أو إحدى الجرائم الملحقة بها، دون سواها بالنّظر في الدّعوى، و في حالة ارتكاب جريمة التّقليد في عدّة أماكن مختلفة، كنقل أشياء مقلّدة لبيعها أو عرضها للبيع في أماكن أخرى، فيثور التّساؤل من المحكمة المختصّة في النّظر في هذه الدّعوى الناشئة عن هذه الأفعال المجرمة.[1]

غير أنّ من خلال نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائيّة، يمكننا من معرفة المحكمة المختصّة، حيث تنصّ هذه المادة على ما يلي:" تختصّ محليّا بالنّظر في جنحة التّقليد محكمة محلّ الجريمة، أو محلّ إقامة احد المتّهمين، أو شركائهم، أو محلّ القبض عليهم، ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر، ولا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصّة إلّا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 كما تختص المحكمة كذلك بالنّظر في الجنح والمخالفات غير قابلة للتّجزئة أو المرتبطة".[2]

وبالتّالي فانّ المحكمة المختصّة محليا في النّظر في دعوى التّقليد هي محكمة مكان وقوع تقليد الاختراع، باعتبارها المحكمة التّي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التّقليد التي جرّمها المشرّع الجزائري بنص المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، فإذا تعدّدت أماكن أفعال التّقليد فتكون المحكمة المختصّة هي محكمة مكان كلّ منشاة وقعت فيها أفعال التّقليد.[3]

ثالثا: آثار دعوى التّقليد

إنّ فاعليّة الحماية القانونية لبراءة الاختراع موقوفة على نوعيّة العقوبة المطبّقة على شخص المقلّد، ولكي يحترم الغير حقوق صاحب البراءة يجب أن تكون العقوبة صارمة، وذات طابع ردعي

---

[1] – مرمون موسى، المرجع السابق، ص.176.

[2]– المادة 329 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[3]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986،ص. 265.

فعند توفّر جميع أركان دعوى التّقليد، وجب في هذه الحالة حماية صاحب براءة الاختراع وتتمثل هذه الحماية في العقوبات الأصليّة والتّبعية التي توقّع على مرتكب جنحة التّقليد.

فالمشرّع الجزائري قرّر عقوبة واحدة كجزاء ضدّ كلّ من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين61 و 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصليّة و عقوبة تكميلية.[1]

1-العقوبات الأصلية

حسب المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، يعاقب كل من وقع منه تعد على حق براءة الاختراع بصفة عمدية و كان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 من نفس الأمر يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- غرامة من مليونين وخمسمائة دينار(2500000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج).
- أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

ويستنتج من هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري قد قرّر الحبس كعقوبة أصليّة لجريمة الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع، وحدّد مدّته في حدّها الأقصى وهي سنتين، و يجب الإشارة إلى أنّ المحكمة الجزائيّة المختصّة هي صاحبة الصلاحيّة في توقيع العقوبات المذكورة على المعتدي على البراءة ، وللقاضي السّلطة التّقديريّة بالنّطق بها حسب ظروف المتّهم الشّخصي وظروف ارتكاب الجريمة، حيث للقاضي أن ينزل بهذه العقوبة إلى حدّها الأدنى وهي ستّة أشهر، كما يجوز له على الجاني بالحدّ الأقصى للغرامة 100.000 أو بالحدّ الأقصى للحبس، وهي سنتين ولا يخضع في تقديره للعقوبة برقابة المحكمة العليا.[3]

---

[1]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 691.

[2]-المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.431.

كما أنّ المشرّع الجزائري غفل عن ذكر العقوبة في حالة العود، أيّ في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التّقليد مرّة أخرى.[1]

2- العقوبات ا لتّبعيّة:

اقرّ المشرّع الجزائري لصاحب براءة الاختراع الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، عقوبات تبعية،[2] وهي تلك العقوبات التّي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصليّة في بعض الجرائم التي يحدّدها القانون.[3] فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصليّة، غير أنّها لا تلحق بها بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من النّاحية القانونية، كما لا يجوز الحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبة الأصليّة.[4]

وتنصّ المادّة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على انّه إذا أثبت المدّعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في المادّة 11 المذكورة سالفا، فإنّ الجهة القضائيّة المختصّة تقضي بمنح التّعويضات المدنيّة، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال، واتّخاذ أيّ إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول. فالمشرع الجزائري أجاز لصاحب براءة الاختراع المعتدى على حقه أو خلفه إتّخاذ أيّ إجراء لتوقيف الاعتداء، وجعل حدّ له كإستصدار أمر من المحكمة يقضي بمنع مواصلة التّقليد كعقوبة تكميليّة في حالة ثبوت ارتكاب أفعال التّقليد.[5]

إنّ المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 61 و 62 لم يكتفي في ذكر جريمة التّقليد، بل أضاف إلى ذلك الجرائم الملحقة بجريمة التقليد.

---

[1]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص.807.

[2]- بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.66.

[3]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص.753.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 458.

[5]- مرمون موسى،المرجع السابق،ص. 175.

الفرع الثالث

الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الاختراع

حدّدت المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، الأفعال التي تشكّل إعتداء على حقّ من حقوق مالك براءة الاختراع، منها أفعال مكوّنة لجريمة التقليد، ومنها ما يشكّل جرائم ملحقة بجريمة التّقليد، إذ صرّحت المادّة 62 انّه يعاقب بنفس العقوبة التّي يعاقب بها المقلّد كلّ من يعتمد بإخفاء شيء مقلّد أو إخفاء عدّة أشياء مقلّدة، أو بيعها أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التّراب الوطني.[1]

أولا: جريمة بيع منتوجات مقلّدة

طبيعة هذه الجريمة تتمثل في البيع و ليس في فعل التّقليد، و تفترض هذه الجريمة بأنّ تقليد الاختراع تمّ بالفعل، وبالتّالي فإنّ موضوعها ليس تقليد موضوع البراءة، وإنّما هو بيع المنتوجات المقلّدة، وهذا يعني أنّ جريمة بيع المنتوجات المقلّدة لا بدّ أن يكون قد سبقها إرتكاب جريمة تقليد الاختراع، وترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتوجات المقلّدة.[2]

والأصل في الشّخص المرتكب لجريمة التّقليد أنّه يرتكب هذه الجريمة خاصة لبيعه الاختراع أو الاستفادة ماديّا ممّا يجنيه من وراء ذلك، غير أنّه لا تلزم بين الجريمتين بالضرورة. ومن خلال المادة 62 السّالفة الذّكر على صور التّعامل المجرمة منها ما يشكّل هذه الجريمة، وهي جريمة بيع منتوجات مقلّدة، والبيع المجرم هو البيع الّذي يتمّ بمقتضاه نقل استغلال اختراع مقلّد إلى المشتري مقابل ثمن معيّن.

---

[1]- المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المرجع السابق.

[2]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 154.

وعلى هذا إذا كانت لدى تاجر منتوجات مقلّدة لكنّها في مخزنه ولم يقم ببيعها أو عرضها للبيع، فانّه لا يمكن متابعته على أساس جريمة بيع المنتوجات المقلّدة، لأن الرّكن المادّي للجريمة غير قائم.[1]

كما يستلزم لقيام هذه الجريمة الرّكن المادّي المتمثّل في القصد الجنائي العام، ويتوافر هذا القصد في كلّ حالة يعلم فيها الجاني أنّ ما يحوزه هو شيء مقلّد. غير أنّه يمكن متابعة التّاجر على أساس جريمة أخرى، والمتمثّلة في جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلّدة.

ثانيا:جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة

نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 62 بقوله" *يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمّد إخفاء شيء مقلّد، أو إخفاء عدّة أشياء مقلّدة*".[2] فلا يشترط المشرّع الجزائري في هذه الجريمة أن يكون القائم بالإخفاء قد تعمّد و قصد بسوء نية، كما لا يشترط العرض بالبيع، بل يكفي إخفاء أو حيازة لأشياء مقلّدة و لو في مخازن مغلقة.[3]

يستفاد من بحث الحماية الجزائية لحق براءة الاختراع، أنّ المشرّع الجزائري أوجب لكي يتمتّع مالك براءة الاختراع بهذه الحماية الخاصّة ضرورة توفّر شروط معيّنة والمتمثّلة إمّا في وقوع الاعتداء على اختراع يتمتّع بحماية القانون، أو أن يدفع فعلا على حق من الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها، أو أن يشكّل الاعتداء أحد الصّور الإجرامية السّابق بيانها في دعوى تقليد الاختراع، وجرائم التّعامل في الأشياء المقلّدة الملحقة بها، وبالتّالي فإنّ الدّعاوي التّي يقرّرها القانون لحماية مالك براءة الاختراع جنائيا، تستوجب وجود حقّ ثابت، إلاّ أنّ هناك دعوى مدنيّة تحمي المراكز القانونيّة التّي تقوم في المنافسة، والتّي يمكن للمخترع استعمالها، وتستند هذه الدّعوى إلى

---

[1]– سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص.172،173.

[2]– المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[3]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.337.

أحكام القانون لا إلى حقّ ذاتي قائم لصاحبه.[1] و هي تطبيق الأحكام العامّة في القانون المدني أساسها التّعويض عن الفعل الضّار غير المشروع.[2]

المطلب الثاني

الحماية المدنيّة

حماية لحق مالك براءة الاختراع، يجوز له رفع دعوى قضائيّة مدنيّة، فالحماية المدنيّة مقرّرة لكافّة الحقوق كقاعدة عامّة، وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامّة في المسؤولية، وبالتّالي يحق لطالب البراءة أن يرفع دعوى على من يتعدّى على حقّه في الاختراع موضوع البراءة، يطالبه من خلالها بالتّعويض المناسب عمّا لحقه من ضرر لهذا التّعدي، وعليه إذا سلك صاحب البراءة الطّريق المدني فإنّه يستفيد من دعويين مدنيتين، إمّا دعوى التّقليد المدنيّة أو دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول

دعوى التّقليد المدنيّة

يعطي القانون لصاحب البراءة حقّا قبل الكافّة إن ورد على حقّه المانع إعتداء، ولو كان غير مصحوب بسوء نية، وهي وسيلة حماية هذا الحق، والشّرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحقّ هو وجود هذا الحقّ.

وتتحقّق الحماية المدنية لصاحب البراءة طبقا لنص المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، بمجرد القيام بأيّ فعل يمسّ بحق صاحب البراءة، وهناك استثناء حيث يمكن لصاحب البراءة الّذي لم يقدّم طلب لتسجيل براءته، اللّجوء إلى هذه الدّعوى لحماية اختراعه، بالرّغم

---

[1]- المرجع نفسه، ص .319.

[2]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

من أنّ الإعتداء كان سابقا لطلب تسجيل البراءة، لأنّه علم بقيام شخص بتقليد الاختراع، فقام بعد علمه بهذا الإعتداء بتبليغ المقلّد المشتبه فيه، بنسخة رسميّة لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع، وترفع هذه الدّعوى طبقا للمادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، من طرف صاحب البراءة أو خلفه، ويستفيد صاحب البراءة من حقّ متابعته مدنيّا على أساس دعوى التّقليد المدنيّة متى ارتكب أحد الأفعال التّي نصّ عليها المشرّع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 11 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، والمتمثّلة في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوج فيمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج، أو استعماله، أو بيعه، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه. أو في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع استعمال نفس طريقة صناعة المنتوج أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه .

فبمجرّد ارتكاب أحد هذه الأفعال، يحقّ لمالك البراءة المطالبة بالتّعويض أو وقف الأعمال، إذ هذه الدعوى لا تشترط تحقيق الضّرر والعلاقة السّببيّة على غرار دعوى المنافسة غير المشروعة، بل إقتصر المشرّع الجزائري على ركن الخطأ الّذي يتمثّل في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أولا : تعريف دعوى التّقليد المدنيّة

لقد نظّم المشرّع الجزائري دعوى التّقليد المدنيّة من المادة 56 إلى المادة 60 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ويرجع أصل هذه الدّعوى إلى الدعوى الجنائيّة، وهي دعوى التّقليد الجنائيّة التي تقرّر أنّه لكلّ شخص وقع عليه إعتداء على براءته بجريمة جنائيّة الحقّ في المطالبة بالتّعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدّعوى الجنائيّة، وأمام القضاء المدني بدعوى أصليّة ممّا أدّى إلى ظهور دعوى التّقليد المدنيّة، واستقرّ القضاء على وحدة التّقليد في الدعويين الجنائيّة و المدنيّة.[1]

ثانيا:آثار دعوى ا لتّقليد المدنيّة

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 178.

تنصّ المادّة 58 الفقرة الثانية " *إذا أثبت المدّعي إرتكاب إحدى الأعمال المكوّنة لجنحة التّقليد، فان الجهة القضائية المختصّة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول* " و عليه تتمثل نتيجة هذه الدعوى في التعويض، أو إيقاف الإستمرار في التّقليد و نتناول كل منهما على التفصيل الآتي:

1- التّعويض:

نصت المادّة 58 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على التّعويض، ولكن لم تحدّده بل جاء بصفة عامّة، أي انّها تترك السّلطة التّقديرية للقاضي في تحديده.

2- وقف الأعمال:

الجزء الطّبيعي لدعوى التّقليد هو عادة وضع حدّ للأعمال التي تشكّل تقليدا، وأنّ المنطق يفرض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع، وذلك بأن تقوم المحكمة بإتّخاذ الإجراءات اللّازمة لمنع إستمرار الوضع الغير القانوني، وعند مباشرة الدّعوى المدنيّة بصفة مستقلة فإنّ عبء إثبات الضّرر في دعوى التّقليد تقع على عاتق المدّعي عملا بنصّ المادّة 58 من الأمر رقم03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع.[1]

إذا رفعت دعوى التّقليد أمام المحكمة ثمّ تبيّن أنّ الأفعال موضوع الدّعوى لا تشكّل جريمة التّقليد الجنائي، وصدور حكم بعدم توفّر أركان الجريمة، وعدم قبول الدّعوى المدنيّة التّبعيّة.[2] وإذا كان الإعتداء على الحقّ لم تكتمل عناصره، أيّ عندما يقدّم صاحب البراءة طلب لتسجيل براءته، وأنّ

[1] – علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.245.

[2] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 245.

البراءة لم تصدر بعد، فيجوز لصاحب البراءة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتّعويض عن الضّرر الّذي لحقه من الاعتداء عن البراءة.[1]

الفرع الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة

حماية لحقّ صاحب براءة الاختراع، يجوز له رفع دعوى قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد أي شخص قام أو يقوم بالاعتداء على اختراعه تتمثل هذه الدعوى في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع.[2] وسنقوم ببحث هذه الدعوى كمظهر من مظاهر حماية الحق في ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري من حيث تعريفها و بيان شروطها و الآثار المترتبة عنها.

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

لم يحدّد المشرّع الجزائري المقصود بالمنافسة غير المشروعة، بالرّغم من أنّه قد حدّد البعض من الأعمال التّي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة، في الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة.[3] الّذي يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرّة و ترقيتها، وتحديد حمايتها قصد زيادة الفعاليّة الاقتصاديّة، ويهدف كذلك إلى تنظيم شفافيّة الممارسات التّجارية و نزاهتها. وقد إستقرّ رأي الفقه على تعريف المنافسة غير المشروعة على أنها إستخدام الشّخص لطرق ووسائل منافية للقانون قصد إحداث لبس بين تجارتين أو صناعتين .[4]

---

[1] – سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص.160.

[2] – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص.175.

[3] – الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 المؤرخ في 22 أوت 2003.

[4]– جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة ، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة النشر، بيروت لبنان،1991، ص.28.

وما يجب ملاحظته أنّ المشرّع الجزائري وإن كان قد أوضح ما يعتبر من قبيل الأعمال المنافية للمنافسة المشروعة، إلاّ أنه لم ينظّم صراحة دعوى المنافسة غير المشروعة، وإنّما وردت الإشارة إليها ضمنيّا كدعوى مدنيّة يمكن أن يلجأ إليها المخترع المتضرر، وذلك من خلال المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، التّي تضمّنت إمكانية منح تعويضات ماديّة في حالة إثبات إرتكاب أحد الأعمال التي تعدّ إعتداء على حقّ من حقوق صاحب البراءة. وعليه فدعوى المنافسة غير المشروعة يمكن تأسيسها طبقا للمادة 124 من القانون المدني بإعتبارها فعلا تقصيريا يستوجب مسؤوليّة فاعلية بتعويض الضّرر المترتب عليه، ولرفع دعوى المنافسة غير المشروعة يجب توفر شروط.

ثانيا: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية غير تعاقدية عن الفعل الشخصي، أن تكون منافسة تتّصف بعدم المشروعية، وهذا هو شرط الخطأ في الدّعوى، وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة الّتي قام بها المنافس، وأن تتوافر علاقة السّببية بين الخطأ والضّرر، أي المنافسة الغير المشروعة التي قام بها المنافس، والضّرر الذي أصاب المضرور.[1]

1-الخطأ:

يجب توفّر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يدّ في إحداث الضّرر الّذي أصاب مالك براءة الاختراع، أو إحدى عناصر الملكيّة الصّناعية الأخرى، ويشترط لتوافر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أوّلا منافسة حقيقية، وثانيا أن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة بإتّباعه أساليب غير مشروعة، ومخالفة للعرف و العادات التّجارية. [2]

---

[1] – محسن شفيق، القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص.199.

[2]– أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص. 16.

ويمكن الإشارة أنّ القواعد العامّة في الخطأ هما الرّكن المادي المتمثل في التعدّي، ومقياسه موضوعي لا ذاتي، إلى جانب الرّكن المعنوي المتمثل في الإدراك، ذلك أنّ هذا الأخير هو مناط المسؤوليّة.

ومن الجدير بالذّكر في هذا المقام أن المشرّع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، لم يحدّد ما يعتبر خطأ على عكس دعوى التّقليد المدنية و التي حددها على سبيل الحصر في المادة 11 من نفس الأمر و بالتالي نرى المشرع قد اخضع هذه الدعوى إلى القواعد العامة.

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة شرط الخطأ ، بل يستوجب أن يكون هناك ضرر لحق بالمنافس، بسبب عدم مشروعيّة المنافسة، ولا أهمّية لمقدار و جسامة الضّرر فلا يشترط فيه أن يكون جسيما، وإنّما يعتبر شرط الضّرر في الدّعوى متوافر حتى ولو كان طفيفا.[1]

2- الضرر:

يمكن إستخلاص الضّرر من أعمال المنافس الّتي من شأنها إلحاق الضّرر بالمؤسّسة الصّناعية أو التّجارية المنافسة.[2] فالضّرر الّذي نبحث عنه هو المرتبط بحالة المنافسة، فيجب أن يترتّب على الخطأ ضرر يصيب المدّعي و بدونه لا يمكن أن تكون دعوى المنافسة غير المشروعة.

3-علاقة السّببية بين الخطأ و ا لضّرر:

علاقة السّببية شرط ثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة، ومعناه قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول، والضّرر الّذي لحق المضرور، فلا يكون أثر للضّرر من النّاحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بالذّات هو السّبب في حدوثه ، فعلاقة الخطأ بالضّرر هي العلاقة الواجب إثباتها قانونا،أيّ أنّ الضّرر قد نتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة، والتي تستوجب رفع دعوى المنافسة

[1]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص. 491.

[2]- سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 243.

غير المشروعة.[1] ولا يتقرّر الحقّ في التّعويض إلاّ بشرط إثبات صلة السّببيّة بين الخطأ الواقع من المدّعى عليه و الضّرر اللاّحق بالمدّعي، فتطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال،[2] وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ و الضّرر الّذي يصيب مالك براءة الاختراع عند استغلاله للاختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة.

وبالتّالي متى توفّرت شروط دعوى غير المشروعة، وطالب المضرور حمايته، فللمحكمة متى إقتنعت بأدلّة الإثبات التي قدّمها المضرور لإثبات دعواه، أن تقضي بإصلاح الضّرر الّذي أصاب المضرور، وذلك بإلزام مرتكب الفعل الغير المشروع بالكفّ عن الإستمرار فيه، وبإزالة أسبابه، وتقدير التّعويض الّذي يجب دفعه للمضرور بالإضافة إلى تحديد طبيعة و طريقة التعويض التي تراها لازمة لجبر الضّرر. [3]

المبحث الثاني

الحماية الدولية للاختراعات الصيدلانية في ضل أحكام اتفاقية تريبس

لا تقتصر أهمّية تنظيم حماية حقوق مالك براءة الاختراع على المستوى الوطني من خلال قيام المشرّع الجزائري بوضع معايير ووسائل حمايتها بما يتلاءم مع مستوى و حاجات مجتمعه فقط، ولكن تمتدّ حماية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدّولي، فالمخترع معرض للإعتداء على اختراعه خارج الحدود المكانيّة لسريان براءته بما يجرّده من الحماية الّتي يتمتّع بها داخل نطاق دولته التي حصل فيها على البراءة، وبالرّغم من أنّ هناك العديد من الاتّفاقيات الدّولية الّتي باتت معها حقوق براءات الاختراع مكفولة في كثير من جوانبها بالحماية،إلاّ أنّ وضع تنظيم شامل لهذه الحقوق في وحدة متناسقة لم

---

[1]– محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.ص. 780.

[2]– السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985. ص.54.

[3]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 272.

يتحقّق إلاّ مع ظهور إتّفاقية الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة، والّتي يشار إليها بإختصار (تريبس–TRIPS).[1]

ولقد توسّعت هذه الاتّفاقية بشأن تحديد نطاق الإختراعات محلّ الحماية، والّذي إمتدّ إلى كافّة الاختراعات في كافّة ميادين التّكنولوجيا بما في ذلك الأدوية وفقا لنص المادة 27 من الاتّفاقية حيث أتاحت إمكانيّة الحصول على براءات الاختراع لأيّ إختراع سواء كانت منتجات، أو عمليّات أو طرق صناعيّة في كافة ميادين التّكنولوجيا، ولم تولّ الاتفاقية أهمّية في هذا الصّدد لمكان الاختراع أو المجال التّكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليّا.[2]

وقد كان لهذا الأمر الأثر البالغ على أحد القطاعات الحيويّة والإستراتيجية لكافّة الدّول و نقصد به القطاع الدّوائي.[3] لهذا سنعرض حماية الاختراعات الدّوائية وفقا لاتفاقية تريبس الّذي نبيّن فيه منح البراءات الدّوائية، ومدى دواعي إبراءها في (المطلب الأول)، وسنتناول آثار براءة الاختراع الدوائية على الدول النامية في (المطلب الثاني).

---

[1]– بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، دراسة في ضوء اتفاقية التربس Trips والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية ، مصر، 2006. ص. 23.

[2]– منى جمال الدين محمد محمود،الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية تريبس ،دار ابو المجد للطباعة، القاهرة ، مصر،2004، ص. 172.

[3]– بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص. 62.

المطلب الأول

حماية الاختراعات الدوا ئية

يعتبر الحقّ في الصّحة من أهمّ مبادئ حقوق الإنسان دون تمييز في الدّين أو العقيدة، أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية للمجتمعات، كما يستلزم على كلّ الدّول العمل على تهيئة الظّروف المناسبة لأفرادها من ضمان الخدمات الصّحية، والصّحة الآمنة،حتّى يتمكّن أفرادها من التمتّع بأكبر مستوى من الصّحة.[1]

الفرع الأول

منح براءة الاختراع للأدوية

يعدّ موضوع براءة الاختراع الدّوائيّة من أهمّ الحقوق الّتي فرضت نفسها على السّاحة و أثارت عدّة تساؤلات و إشكالات من قبل الباحثين و المختصّين في الدّول المتقدّمة، والنّامية على حدّ سواء، إذ تلعب براءة الاختراع الدّوائية دورا فعّالا في حماية حقوق أصحاب الصّناعات الدّوائية بصفة خاصّة لأنّ البراءة الدّوائية تمثّل قطب الرّحى في حماية حقوق شركات الدّواء حيث تمثّل الشّهادة الّتي تثبت حقوق هذه الشّركات على الأدوية الّتي قاموا باختراعها و تجربتها، فضلا على أنّها تعتبر بمثابة السّند الّذي تستند عليه تلك الشّركات لمنع الآخرين من الإعتداء على هذه الحقوق، والمطالبة بالتّعويض في حالة وقوع الاعتداء، غير أنّ الحماية التي تمنحها التّشريعات الوطنيّة لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدّول الصّناعية المتقدّمة لأنّها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافيّة للدّولة التي تعترف بهذه الحقوق .

ولقد أوجبت إتّفاقية تريبس على دول الأعضاء حماية إختراعاتهم الدّوائية سواء إنصبّ الاختراع على الدّواء ذاته، أو على طريقة تصنيعه، بينما كان الوضع في الماضي مختلف تماما قبل العمل بأحكام اتفاقية تريبس، إذ كانت قوانين براءات الاختراع السّارية في غالبيّة الدّول النّامية لا تمنح البراءة عن الاختراعات الدّوائية و قد أتاح هذا الوضع للشّركات الوطنية في الدّول النّامية إمكانيّة

---

[1]– دانا حمة عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011 ، ص. 239.

تحضير الأدوية الجديدة دون دفع أيّ مقابل للشّركات الأجنبية الّتي إبتكرتها، وهي غالبا تنتمي إلى الشّركات المتقدّمة، وعلى سبيل المثال: كانت الشّركة المخترعة تطرح المنتج الدّوائي للتّداول، كما تطرح طريقة تركيبه كيميائيّا بعد أن تقوم بتسجيله في مكتب براءات الاختراع، وفي المقابل كانت الشّركات الدّوائية الوطنيّة تستغلّ هذا الوضع، وتتحايل عليه بقيامها بإنتاج المركّب الدّوائي الّذي تمّ إختراعه من طرف الشّركة المخترعة، بطريقة تركيب أخرى، وذلك للتّهرب من قيود براءة الاختراع، وتقوم ببيعه بأسعار رخيصة، لهذا حضرت إتّفاقية تريبس ذلك بأن كفلت حماية فلا يجوز تصنيع المنتج الدوائي للشركة المخترعة، أو طريقة تصنيعه أو استخدامه أو عرضه للبيع، أو استيراده، حتّى ولو تمّ تركيبه بطريقة أخرى، وبهذا يصبح هذا الاختراع الدّوائي ملكا للشّركة المخترعة فقط، ولا يحقّ لأحد سواها الإقتراب منه.[1]

فالاختراعات الدّوائية بإعتبارها من أهمّ الاختراعات في العالم، لأنّها تتعلّق بصحّة الإنسان وترتكز أساسا على البحث و التّطوير، وهذا ما يتطلّب رؤوس أموال ضخمة، وقدرات فائقة غالبا ما تكون بين أيدي الشّركات العملاقة متعددة الجنسيّات الّتي تسعى لتعزيز حماية اختراعاتها الدّوائية، عن طريق المطالبة بتشديد حماية حقوق الملكيّة الفكريّة لمنع تقليد منتجاتها، ولفرض سيطرتها على الأسواق العالميّة، وتحقيق أموال طائلة، دون الإعتبار لوضع الدّول النّامية الّتي تعاني من أمراض فتّاكة لا سيما الايدز.[2]

وعلى هذا الأساس سنتناول دواعي منح براءة الاختراع الدوائية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

دواعي منح براءة الاختراع الدّوائية

إنّ الاختراعات من بينها الصّناعة الدّوائية تتميّز بخصوصيّة هامّة تتمثّل في إعتمادها المستمرّ على عمليّات البحث والتّطوير.[3] وقد أصبح النّشاط الدّولي للشّركات الدّوائية الكبرى ظاهرة تجذب

---

[1]-http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?23099--حماية-المستحضرات-الصيدلانية-في-الأردن-والقانون المقارن

[2]– حنان محمود كوثراني، المرجع السابق ، ص31.

[3]– ماجدة احمد الشلبي ، حول اتفاقية حماية الملكية الفكرية TRIPS و صناعة الدواء في مصر (الأبعاد والتحديات)، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثالث،د.ب.ن،2004، ص .899.

الانتباه خاصّة مع تزايد إستحواذ و إندماج كبار المنتجين، والّتي شكّلت تحالفات إستراتيجيّة عابرة للقارات و الجنسيّات خاصّة في مجال البحوث، وإقامة أنشطة جديدة في بلدان أخرى.[1] كما أصبحت تبالغ بقوّة في إظهار تكاليف الدّواء، وتضع أسعارا خياليّة على أنّها تكلفة التّوصل إلى المنتج الدّوائي من اجل عدم محاولات الشركات الجديدة خرق المجال الدوائي الخاص بها و رفع أسعار الأدوية بحجة تعويض التّكاليف الّتي تكبّدتها في مجال البحث و التّطوير.[2] الأمر الذي خلق آثارا سلبيّة على الدّول النّامية الّتي هي في أشدّ الحاجة إلى هذه المنتجات، وبصفة خاصّة الأدوية، والمستحضرات الصّيدلانية.[3]

كما سعت هذه الشركات المتعدّدة الجنسيّات إلى صياغة الاتّفاقية بما يحمي مصالحها ويصون أرباحها السّنوية على حساب شّعوب الدّول النّامية الّتي أضحى المرض مظهرا من مظاهر المعاناة اليوميّة لها باختلاف أجناسها، وأعمارها، وأنواع الأمراض، وبهذا تعدّدت دواعي و أسباب منح براءة الاختراع للأدوية و أهمّها :

أولا: إحتكار المنتجات الدّوائية

قد سعت إتفاقية تريبس إلى توفير أقصى حدّ من الحماية القانونيّة المنظّمة لمالك البراءة وخاصّة في مجال الصّناعات الدّوائية حماية لمصالح الدّول الصّناعية، ومنحت صاحب البراءة الحقّ في منع الغير مالم يتمّ الحصول على موافقته من صنع، أو إستخدام، أوعرض للبيع، أو استيراد المنتج لهذه الأغراض إذا إنصبّت البراءة على المنتج النّهائي. أمّا إذا إنصبّت البراءة على طريقة التّصنيع فمن حقّه منع الغير من الاستخدام الفعلي للطّريقة ما لم يتحصّل على موافقة صاحب البراءة. [4]

وبهذا يكون تطاق حقوق الاحتكارات الممنوحة بموجب البراءات الدّوائية قد شهد توسّعا كبيرا خاصّة أنّ هذه الاختراعات تتطلّب إستثمارات و إمكانيّات، وتكاليف باهظة تبرّر حسب المدافعين عن حمايتها تشديد الحماية، وتقويتها حتى يتمكّن أصحابها من التمتّع بعوائدها، ودعما لمواصلة الإستثمار في هذا القطاع الحيوي، والاستراتيجي. ويعتبر ذلك من أهمّ الأحكام التي تمّت معالجتها، والتي أحدثت

---

[1]– ماجدة احمد الشلبي، المرجع السابق، ص.934.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.34.

[3]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص.493.

[4]– ريم سعودي سماوي،المرجع السابق، ص.110.

نقلة نوعة في قطاع الصّناعات الدّوائية، ولتطبيق أحكام الاتفاقية بخصوص حماية المنتج الدّوائي، لابد من توفّر شرطين، وهما يجب أن تكون الاتفاقية نافذة في ذلك البلد، وأن يكون المنتج الكيميائي الدّوائي مستوفيا لشرط الجدّة المطلقة، وأن لا يكون قد سبق طرحه لحظة تسويق الدّواء في أسواق البلد المنظّم.

وأمام هذه الحماية للاختراعات المتعلقة بالمستحضرات الدّوائية أصبح لزاما على الدّول النّامية إمّا إستيرادها من الشّركات المصنّعة، وإمّا الحصول على تراخيص تصنيعها من أصحاب البراءات و سيكون ذلك حتما مقابل تعويضات مرتفعة، وفي كلتا الحالتين سترتفع أسعار الأدوية بدرجات كبيرة.[1]

ثانيا: توسيع مدة الحماية

قامت إتفاقية تريبس برسم الحد الأدنى لمدّة حماية الاختراع لمدة عشرين عاما من تقديم طلب البراءة، وليس من تاريخ صدورها، ولم يصبح بإمكان دول الأعضاء أن تنصّ في قوانينها على مدّة حماية أدنى، ولو كان في صالحها إقتصاديا أو اجتماعيا، وعليه يستطيع المخترع الّذي حصل على حماية لإختراعه لمدة عشرين سنة، أن يطلب حمايته في بلد آخر بعد إنقضاء براءته الأصلية.[2]

وبهذا تكون إتفاقية تريبس قد أغلقت باب القرصنة، والتّقليد للمنتج الدّوائي أمام الدّول النامية ويعتبر هذا التّمديد من الالتزامات الثّقيلة الملقاة على عاتقها، إذ يعدّ بمثابة إحتكار لثمار المنتجات الصّيدلانية لمدة عشرين سنة، وأنّ هذه الدّول النّامية تعتمد في صناعتها الدّوائية على طرح الأدوية المقلّدة في أسواقها الدّاخلية دون إمتياز من مالك البراءة.[3]

ثالثا:الحد من منح التراخيص الاجبارية

لقد فرضت إتفاقية تريبس قواعد، وحدود أدنى في مجال منح التّراخيص الإجبارية، إذ لعبت إتفاقية تريبس دورا فعّالا في الحدّ من التّراخيص الإجبارية، فأصبحت قيدا على الدّول النامية، كما قامت بتحديد الأسس الّتي تقوم عليها مراعاة لمصالح المجتمع والدّولة، لكنّها في نفس الوقت شدّدت على حماية حقوق صاحب البراءة، بإعتبارها الأجدر بالحماية إذ أصبحت التّراخيص الإجبارية محدّدة في ثلاث حالات، ولم تعد بالقدر المطلق الّذي كانت عليه فهي مقيّدة وتكون :

---

[1]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص.499.

[2]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص.70.

[3]– ريم سعودي سماوي، المرجع السابق، ص.110.

- حالة الطّوارئ الّتي تواجه الدّولة.

- حالة الإستخدام الغير التّجاري.

- حالة تعسّف صاحب البراءة بإصدار ترخيص بإستغلالها.[1]

كما ضيّقت الإتفاقية منح التّراخيص الإجبارية إلى أبعد الحدود، فتقاعس المخترع صاحب البراءة عن إستخدامها، لم يعد سبب وجيه لمنح التّراخيص الإجبارية، لأنّ قيام الدّولة بإستيراد ما تحتاجه من المنتجات الّتي تستخدم البراءة في صنعها، يعتبر بديلا عن طلب تشغيل البراءة محليا، وبالتّالي يعتبر هذا الأمر خطير على الدول النامية، لأنّها تضطرّ لإستيراد منتجاتها الدّوائية من الخارج بأسعار غالية بسبب عدم إمكانيتها إجبار المخترع على إستعمال براءته محلّيا.[2]

رابعا: قلب عبء الإثبات

لقد نجحت الدّول الصّناعية الكبرى بتغيير قواعد الإثبات بما يحقّق ويدعّم حقوق أصحاب البراءات، لأنّ من أكثر المسائل إثارة للجدل هي المبادئ التّقليديّة لعبء الإثبات، الّتي لا تنسجم مع مصالح الشّركات المصنّعة للأدوية، بإعتبار أنّ المنتج بمجرّد طرحه في الأسواق يمكن التّعرف على التّركيبة الجزئيّة للمواد الكيميائيّة التي تدخل في تكوينه، ممّا يسهّل عمليّة تقليدها، لكن بالمقابل يصعب على الشّركة مالكة البراءة الدّوائية إثبات أنّ المنتج الدّوائي قد تمّ تصنيعه من قبل الغير باستخدام ذات الطرق و العمليات الكيميائية الخاصة محلّ البراءة.[3]

وإتفاقية تريبس ألزمت المدّعي عليه إقامة الدّليل، وهذا يعدّ خروجا عن القواعد العامّة للإثبات لأنّ الأصل العام هو البيّنة على من إدّعى، إلاّ أنّها أوقعت عبء الإثبات على المدّعى عليه، بإثباته أن الطّريقة المستخدمة للحصول على المنتج الدّوائي المطابق تختلف عن تلك الطّريقة المشمولة

[1]– محمد حميد علي اللهبي، المرجع السابق، ص.351.

[2]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص.87.

[3]– دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص.508.

ببراءة الاختراع، لأنّ عمليّة تقليد طريقة التصّنيع بالنّسبة للمدّعى عليه أمر يسير لكن عبئ الإثبات على المدعي أمر عسير. [1]

كما أن المشرّع الجزائري نصّ في المادة 59 من الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع، على حكم جديد فيما يتعلّق على من يقع عليه عبء الإثبات، وقد خرج بهذا الحكم على القاعدة القانونيّة المستقرّة في مجال الإثبات في القانون الجزائري و التشريعات المقارنة، والّتي تقضي بأنّ عبء الإثبات يقع على عاتق المدّعي وفقا لما هو مقرّر من أنّ البيّنة على من إدّعى واليمين على من أنكر. [2]ومن ثمّ فإنّ صاحب براءة الاختراع الّذي يدّعي وقوع إعتداء على حقوقه الناجمة عن براءة الاختراع، وخاصّة فيما يتعلق ببراءة الطّريقة الصّناعية، يجب أن يقيم الدّليل بإحدى الوسائل القانونيّة المنصوص عليها في القانون، على أنّ المنتج المطابق محلّ الدّعوى المدنيّة المنظورة أمام القضاء قد تمّ إنتاجه بإستخدام الطّريقة الصّناعية محلّ البراءة. [3]

غير أنّ المادّة 59 من الأمر رقم 03-07 تعتبر أنّ كلّ منتوج مطابق قد تمّ الحصول عليه وفق الطّريقة المشمولة ببراءة الاختراع عندما يتمّ صنعه و إنتاجه بدون رضا و موافقة صاحب الحق في البراءة، ما لم يثبت خلاف ذلك. وبناء على هذا الوضع غيّرت مجرى الإثبات، ونقلته ليقع على عاتق الطّرف الآخر، حيث أعطت للسّلطات القضائيّة صلاحيّة إصدار الأمر للمدعى عليه للقيام بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطّريقة الّتي إستخدمها مالك البراءة لتصنيع منتوجه المشمول بالبراءة، حيث تنص المادة 59 في فقرتها الثالثة على ما يلي:"...*و في هذه الحالة يمكن للجهة القضائية المختصّة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلّة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطّريقة التي تشملها البراءة...*". [4]

ويرى المدافعون على تشجيع حماية حقوق الملكيّة الفكريّة، والتّوسع في نطاق هذه الحماية ضرورة ملحة للنّمو الاقتصادي، والمساهمة في القضاء على إنتشار الأمراض الفتّاكة بتوفير الأدوية

---

[1]– ريم سعودي سماوي، المرجع السابق، ص.111.

[2]– محمد مصطفى مجدي، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية، مصر،1986، ص.8.

[3]– منى جمال الدين محمد محمود، المرجع السابق، 2004، ص.301 .

[4]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص.106.

المتطوّرة اللّازمة لمختلف الشعوب، غير أنّ منح براءة للأدوية أثّر على الدّول النّامية، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

آثار منح البراءة الدّوائية على ا لدّول ا لنّامية

إنّ منح إتّفاقية تربس البراءة للأدوية قد أثّر على الدّول النّامية من ناحيتين، إذ هناك آثار إيجابيّة نتطرق إليها في (الفرع الأول)، وآثار سلبيّة نتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار الايجابية لاتّفاقية تربس على ا لصّناعات الدّوائية

لابدّ من الإقرار أنّ إتّفاقية تريبس ترمي في الأساس إلى حماية حقوق الملكيّة الفكرية، وذلك من خلال التّوازن بين حماية حقوق المخترع، وحاجة المجتمع للإستفادة من الاختراعات، وتوظيفها في خدمة مواطنيه، كما أنّ حماية حقوق المخترع من شأنه تشجيع البحث، والإبتكار، وتوسيع نطاق المعارف العلميّة، ومن أهمّ الايجابيات و المزايا المتوقّعة للدّول النامية عند تطبيق الاتفاقية ما يلي:

1- جذب الإستثمارات إلى الدّول النّامية من خلال تشجيع الشّركات المنتجة للأدوية للإستثمار فيها، وبالتّالي زيادة معدل نقل التّقنية الحديثة إليها، ممّا يؤدي إلى إتّساع نطاق المعرفة، إذ أنّ الأموال الّتي تستثمرها هذه الشّركات في البحث،والتّطوير يؤدّي إلى إكتشاف أدوية جديدة، أو عناصر في أدوية مستخدمة لمعالجة أمراض جديدة، وبالتالي يتمّ تشجيع الإبتكار، والاكتشاف وتطوير الصّناعة الدّوائية، إذ أنّ التّعاون بين الشّركات العالميّة المنتجة للأدوية وشركات الدّول النّامية من خلال تراخيص التّكنولوجيا، والمعرفة يعني المزيد من الاستثمارات في مجال البحوث والتّطوير، وتدريب الأفراد ورفع مستوى كفاءاتهم، وبالتّالي بناء صناعة متقدّمة للأدوية في الدّول النامية لمصلحة كلا الطّرفين، إذ تستفيد شركات الدّول النامية من القدرات التّكنولوجيّة، والعلميّة والماليّة، والخبرات التّي تملكها شركات الدّول الصّناعية والّتي تستفيد بدورها من قلّة التّكاليف ورخص

الأيدي العاملة ،كما أشارت الدّراسات أنّ البلدان النّامية التّي إنضمّت إلى إتفاقية تريبس قد نجحت في جذب إستثمارات ضخمة تقدّر بمئات الملايين من الدّولارات في مجال صناعة الأدوية.[1]

2- تحسين حالة مواطنيّ الدّول النّامية الصّحية العموميّة، وتحقيق نوع من الرّفاه الاجتماعي والاقتصادي لهم، وضمان حصولهم على منتجات ذو نوعيّة جيّدة.

3- تقليص الاتّجار بالأدوية المقلّدة والّتي كان لها آثار سيّئة على صحّة المواطنين في الدّول النّامية.

4- إلتزام الشّركات الكبرى المنتجة للأدوية بحقوق الملكية الفكرية، وكيفيّة حمايتها، ومراعاة حقوق الآخرين لتجنّب الوقوع تحت طائلة القانون.

5- حماية حقوق الملكية الفكرية، وتشجيع البحث والابتكار، وتؤدّي إلى إيقاف هجرة العقول المبدعة من الدّول النّامية إلى الدّول الصّناعية المتطوّرة ، إذ أنّ حماية الإنتاج الفكري لهؤلاء المبدعين تحول دون تفكيرهم بالهجرة و ترك أوطانهم.

غير أنّ إبراء الأدوية أثّر سلبا على الدّول النّامية الّتي عانت أثارا سلبيّة جمّة زادت من معاناتها من الأمراض، وتفاقم المشاكل الصّحّية لشعوبها، ويتبيّن ذلك من خلال الآثار السّلبيّة.

الفرع الثاني

الآثار ا لسّلبية

إنّ التّأثير الرّئيسي لإبرام المنتجات الدّوائية، سيأتي من خلال توقّف الإنتاج القائم على تقليد المنتجات، وتأسيس إنتاج يعتمد على تراخيص، وإتاوات، والّذي يعتمد على عدّة متغيّرات تتمثّل في درجة المنافسة في السّوق، ومرونة العرض و الطلب، وعدد المنافسين المحلّيين ممّا سيدفع إلى

[1]- كامران حسين الصالحي ،قواعد حماية منتجات الأدوية و مدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة و القانون، عدد 48،أكتوبر، 2011، ص.ص59.60.

إنخفاض حصّة الشّركات المحليّة في المبيعات الإجمالية، ويقابله إرتفاع في حصّة الشّركات الأجنبية.[1]

كما يكمن الأثر السّلبي المترتّب على تمديد مدّة الحماية التي تفرضها إتّفاقية تريبس، في ظهور بديل، وأدوية جديدة مستحدثة تطبّق عليها الحماية ذاتها، وتكون الأدوية المشمولة بالبراءة قد فقدت أهمّيتها، وبهذا لا يكون أمام المريض سوى أن يستعمل أدوية إنقضت مدّة حمايتها، أو أن يستعمل الأدوية الحديثة التي تفوقها تطورا وفاعليّة، ولكن بمقابل مرتفع و باهظ.[2]

ولم يعد للدّول النّامية خيار آخر للحصول على الأدوية، إلاّ إبرام تراخيص مع الشّركة المخترعة للدّواء لتوريد الأدوية الأساسيّة إلى أسواقها المحليّة، وعلى سبيل المثال إذا ما حصل مصنع دواء على براءة إختراع عن منتج كيميائي صيدلاني معين، فلا يمكن تحضيره بأيّ، طريقة أخرى إلاّ بعد ترخيص بذلك من المنتج الأصلي.[3]

إنّ نقل عبء الإثبات يخدم بالمرتبة الأولى سيطرة شركات الأدوية الكبرى على حساب الدّول النّامية الّتي استخدمته من أجل صدّ أيّ منافسة في الأسواق الّتي يمكن أن ينجم عنها تصنيع أدوية مماثلة للأدوية المشمولة بالحماية و ذلك بالإدّعاء بإتباع الطريقة الصّناعية المحميّة لصالحهم للإستفادة من صعوبة إثبات اختلاف طريقة التصنيع، فإذا كان إثبات تقليد طريقة التّصنيع صعبا للشّركة صاحبة براءة الطّريقة فإنّه من باب أولى أصعب بالنّسبة لمن يقوم بإنتاج دواء مشابه بطريقة صناعيّة أخرى.[4]

---

[1]– ماجدة احمد الشلبي، المرجع السابق، ص.ص 939.940.

[2]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل،المرجع السابق، ص.499.

[3]– ريم سعودي سماوي، المرجع السابق، ص.188.

[4]– دانا حمة باقي عبد القادر، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس ،(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 ، ص.511.

وكنتيجة حتميّة لاحتكار الدّواء و المغالات في أسعاره، إنعقد المؤتمر الوزاري الرّابع لمنظّمة التّجارة العالميّة في الدّوحة ما بين 9 و 14 نوفمبر 2001، للبحث في المشاكل التي أرهقت الدّول النّامية، إزاء التّوسّع في حماية صاحب البراءة، وأمام ضغوط هذه الدّول و مطالبتها برعاية مصالحها خاصة بحث مشكلة براءات الدّواء أقرّ المؤتمر حقّ دول الأعضاء في حماية الصّحة العامّة، وما يستوجب ذلك من ضرورة تفسير نصوص إتفاقية تريبس، وتطبيقها بشكل يدعّم هذه الحقوق وبالأخص الحصول على الدّواء بشروط معقولة، وكذلك أقّر حق دول الأعضاء في تطبيق إستنفاذ حقوق الملكيّة الفكريّة، والأخذ بنظام الإستيراد الموازي وفقا لقوانينها الدّاخلية. [1]

وما يلاحظ على هذا الإعلان هو تأكيده على حقّ الدّولة الأقل نموّا في الحصول على الدّواء مع إحترامها لحقوق الملكيّة الفكرية، وحقّها في إصدار تراخيص إجبارية لصنع ما تحتاجها من الأدوية مقابل تعويض عادل لأصحاب الاختراعات، ويضاف إلى ذلك حقّها في إتّخاذ تدابير مناسبة لحماية الصّحّة العامّة.

من خلال ما تمّ ذكره فالمشرع الجزائري قام بسنّ جملة من المواد القانونيّة من أجل إرساء قواعد حمائيّة تردع وتحمي البراءة، من كل فعل غير مشروع أياّ كان هذا الفعل، سواء في صورة تقليد المنتج أو الطّريقة موضوع الاختراع، أو حتىّ في صورة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، ولذلك رفع من درجة العقوبات الجزائية و المدنية، حتى تتلاءم مع الحماية المطالب بها في إتفاقية تريبس.

كما أنّ للتّطوّرات الحاصلة في مجال التّكنولوجيا الدّوائية زاد من إستغلال الشّركات المتعدّدة الجنسيّات للثّروات البيولوجيّة، وما يتصل بها من معارف تقليدية، وتوظيفها في إجراء تجارب، وأبحاث أدّت إلى إحتكار نتائج هذه الدّراسات، من خلال آليات الملكية الفكرية الّتي تبنتها إتّفاقية تريبس خاصّة في ظلّ التّوسيع الذي فرضته على مجالات لم تكن الدّول النّامية تنظّمها في قانون البراءات الخاصّ بها فشمل التّوسّع حماية المنتجات الدّوائية ممّا أدّى إلى خلق جملة من الآثار السّلبية.

[1]– حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص.250.

وحرمان أصحاب هذه الحقوق الأصليّين من الحصول على المقابل المنصف، وخاصّة أنّهم عانوا من قرصنة معارفهم خلال القرون الماضية، ونقل الموارد الجينية المميّزة لمواطنيهم إلى مجموعات الدّول الصّناعيّة، ومن الواضح أنّ إتفاقية تريبس جاءت لحماية حقوق أصحاب البراءات على حساب حقوق أصحاب المعارف.

خاتمة

خاتمة:

نستنتج أنّ براءة الاختراع تعتبر أساس عام لحماية الاختراعات، إذ تعتبر من أهمّ مسائل الملكية الفكرية التي أولتها التشريعات الوطنية، والاتّفاقيات الدوليّة عناية مميّزة، إذ أن البراءات تلعب دور مهمّ في دفع الاستثمار، وتشجيع روح الابتكار، ونقل وتعميم التّكنولوجيا، وختاما لما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النّتائج و اقتراح جملة من الاقتراحات.

وتتمثل أهم النتائج أنّ المشرّع الجزائري وضع نظاما قانونيا يعمل على حماية الاختراعات بما يحفظ مصلحة أصحابها ومصلحة المجتمع على حد سواء خاصة مع سعي ومحاولة الجزائر الانضمام إلى المنظّمة العالميّة للتّجارة ممّا استوجب إحداث تغييرات عميقة و تجديد يتماشى مع هذه الاتفاقية التي تمخض عنه الأمررقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، كما أقر المشرّع مجموعة من الحقوق لصاحب براءة الاختراع، الذي إستوفى الشّروط الموضوعية المحدّدة قانونا من الجدّة، والخطوة المبتكرة، والقابلية للتطبيق الصّناعي، مع وجوب إتّباعه جملة من الإجراءات الشّكلية المحدّدة سلفا لكي يتمتّع بحقوق استئثارية على اختراعه واستبعد المشرع الجزائري جملة من الاختراعات التي تمسّ بالنظام العام و الآداب.إلى جانب إمكانية منح براءة الاختراع للمواد الصّيدلانية إذا توفّرت فيها الشّروط القانونية أي ألغى التّمييز القائم بين منح البراءة للمواد في حدّ ذاتها و الطّرق المستعملة للحصول عليها.كما وفر المشرّع الجزائري حماية الاختراع من التّعرض لأيّ نوع من أنواع التّقليد، أو أيّ شكل من أشكال المنافسة الغير المشروعة، من خلال النّص على الحماية الجزائيّة و المدنيّة لردع الاعتداء فحدّد العقوبات الجزائية الصّارمة في مواجهة المقلّدين.

ولقد أولت اتفاقية تريبس اهتماما قانونيّا بالغا ينصب في جانب واحد، وهو تشديد الحماية القانونية لبراءة الاختراع كتوسيع مدّة الحماية والحقوق المترتبة عليها. ولم تكتفي اتفاقية تريبس بتشديد الحماية القانونية بل توسّعت في تحديد المجالات التي تغطّيها البراءة لتشمل كل الاختراعات، وجعل الحماية تسري في كافة ميادين التكنولوجية دون التّفريق بين مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، فامتدّ نطاق الحماية ليشمل توسيع منح البراءة للمنتوجات الدّوائية بعد أن كانت تمنح غالبا للطريقة دون المنتوج.

خاتمة:

وفي ضوء هذه النتائج يمكن غعتماد جملة من التّوصيات الخاصّة بقانون براءة الاختراع الجزائري المتمثلة فيما يلي:

– ضرورة إعادة صياغة قانون براءة الاختراع ليشمل نص جديد صريح بحماية الاختراعات الصّيدلانية.

– تكوين لجان مشاريع قوانين خاصّة بحماية الاختراعات الصّيدلانية مكوّنة من رجال قانون مختصّين في القانون الصّيدلاني للموازنة بين حق المخترع، وحق المستهلك في العلاج، وذلك لجعل قانون صيدلاني جزائري ملائم.

– إعداد قضاة مختصّين في الملكية الصّناعية للنّظر في القضايا المطروحة على القضاء إلى جانب خبراء تقنيّين مساعدين في مسألة الاختراعات الصّيدلانية.

– تطوير الصّناعة الصيدلانية المحلّية و تشجيع الاستثمار المحلي بتقديم المساعدات و التسهيلات للمخترعين و توفير الجو الملائم لهم، و إنشاء مخابر و مراكز أبحاث متخصصة لتحفيز المخترعين و تشجيعهم بتخصيص نسب معينة من الأرباح .

– الاستفادة من الشّراكة بين الشركات الكبرى الأجنبية من اجل نقل التكنولوجيا، والاستفادة من الخبرات، واستثمار التقنيات الحديثة ممّا سيدفع إلى النهوض بالاقتصاد الوطني.

الملاحق

ملحق رقم 1 : طلب حماية الاختراع

ملحق رقم 2 : طبيعة طلب الحماية

ملحق رقم 3 : مقرر براءة الاختراع

ملحق رقم 4 : نموذج براءة الاختراع

ملحق رقم 5 : ا لهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للملكية الصناعية (inapi)

ملحق رقم 6: ا لتصرف في براءة الاختراع

République Algérienne Démocratique et Populaires 01 ملحق رقم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Ministre de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

Institut National Algérien de la Propriété Industrielle inapi المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

DEMANDE DE PROTECTION D'INVENTION

(12) NATURE DE LA DEMANDE *	
☐ BREVET D'INVENTION (A1)	
☐ CERTIFICAT D'ADDITION (A2)	
Signature du préposé à la réception	

CADRE RESERVE A L'INAPI	
(21) N° de dépôt :	
(22) Date de dépôt :	
Heure :	
Visa	

(74) - MANDATAIRE : Nom, Prénom, Adresse	Date du pouvoir
	Nationalité du ou des déposants

(71) - DEPOSANT (S) : Nom, Prénom, (dénomination), Adresse

Tél. : Fax : E-mail :

(54) - TITRE DE L'INVENTION :

(30) REVENDICATION DE PRIORITE (S)

31) - N° (s) de dépôt	32) - date (s) ;	33) - pays d'origine	Nature de 13 demande

Demande de certificat d'addition rattaché au brevet principal n° du

Fait à	le	Signature et cachet

(72) - INVENTEUR (S) : NOM, PRENOM, ADRESSE :

AUTRES INFORMATIONS :

BORDEREAU DES PIECES DEPOSEES *

☐ Mémoire descriptif original	pages	☐ Document de priorité	
☐ Mémoire descriptif duplicata	pages	☐ Cession de priorité	
☐ Mémoire descriptif en langue arabe	pages	☐ Abrégé descriptif	
☐ Dessin(s) original (aux)	Planche(s)	☐ Pouvoir	
☐ Dessin(s) duplicata (s)	Planche(s)	☐ Titre ou justification du paiement de taxe	

Les demandes de Brevet d'invention ou de Certificat d'Addition doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé avec demande d'avis de réception, à l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI) dont les coordonnées sont indiquées ci-dessus.

Le paiement des taxes exigibles peut être effectué soit directement auprès de la caisse de l'INAPI soit par virement bancaire au compte: BEA 12 Avenue AMIROUCHE, Alger · n° 00200012120326418071

Coordonnées de l'INAPI :

42, Rue Larbi BEN M'HIDI, 3ème étage, B.P. 403 ALGER
Tél. : (021) 73 57 74 • Fax: (021) 73 96 44 et (021) 73 5581
E-mail: brevet@inapi.org - Web : www.inapi.org

Le Présent formulaire doit être rempli à la machine.
NE PAS PLIER

* Cocher les cases correspondantes.

R2-FO-03
E1

ملحق رقم 02

Nature de la demande de protection *

Brevet d'invention ☐ Extension de la demande internationale selon le PCT ☐ Certificat d'addition ☐

[71] - **DEPOSANT[S]** : *Nom, Prénom, [dénomination], et Adresse complète*

Nationalité du ou des déposants

[72] - INVENTEUR[S] : *Nom, Prénom, Adresse*

[54] - **TITRE DE L'INVENTION** :

[30] – **REVENDICATION DE PRIORITE (S)**

[31] - N°[s] de dépôt	[32] - date[s] :	[33] - pays d'origine	Nature de la demande
sdfsdf	dfsdf		

Numéro de dépôt	**Date de dépôt**	**Heure**

N° de la demande internationale et date internationale de dépôt

Visa

Demande de certificat d'addition rattaché au brevet principale n° **du**

[74] - **MANDATAIRE** : *Nom, Prénom, Adresse*

Date du pouvoir

Le préposé à la réception

Fait à : le :

Signature et cachet

Qualité du signataire

pour les personnes morales

Autres informations

BORDEREAU DES PIECES DEPOSEES *

- ☐ Copie de la demande internationale
- ☐ Mémoire descriptif en langue nationale
- ☐ Mémoire descriptif original en langue française
- ☐ Mémoire descriptif duplicata en langue française
- ☐ Dessin(s) original (aux) Planche(s)
- ☐ Dessin(s) duplicata (aux) Planche(s)
- ☐ Abrégé descriptif
- ☐ Pouvoir
- ☐ Document de priorité
- ☐ Cession de priorité
- ☐ Titre ou justification du paiement de taxes

Les demandes doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé avec demande d'avis de réception, à l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI) dont les coordonnées sont indiquées ci-dessous.

Le paiement des taxes exigibles peut être effectué soit directement auprès de la caisse de l'INAPI soit par virement bancaire au compte: BEA 12 Avenue AMIROUCHE, Alger· n° 00200012120326418071

Coordonnées de l'INAPI :

Adresse : 42, rue Larbi BEN M'HIDI, 3ème étage, B.P. 403 Alger Gare
Tél. : (021) 73 57 74 Fax: (021) 73 96 44 et (021) 73 55 81
E-mail: brevet@inapi.dz, info@inapi.dz - Web : www.inapi.dz

Le présent formulaire doit être lithographié

A NE PAS PLIER

* Cocher les cases correspondantes.

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

مقـــرر

DECISION

N°:178 / DB / DG/ 04:رقم

إن المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- بناء على الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 068/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد قانونه الأساسي،
نظرا لصحة طلب براءة الاختراع المودع بتاريخ:
تحت رقم:

Le Directeur Général de l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI),
- Vu l'Ordonnance 03-07 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003, relative aux brevets - Vu le décret exécutif N° 98-68 du 21 février 1998, portant création et statut de l'INAPI
- Vu la régularité de la demande de brevet déposée le **: 21/05/2001**
sous le N° : **010034**

يـقـــرر

DECIDE

Article1 : il est délivré à :

براءة اختراع : Un brevet pour une invention intitulée :

ويرفق لهذا المقرر نسخة مطابقة للأصل لوصف الاختراع.

المادة 2: يسري مفعول هذه البراءة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 3: تسلم براءة الاختراع، دون فحص مسبق تحت مسؤولية الطالب، ومن غير ضمان لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته، أو لأمانة الوصف ودقته.

et dont la description conforme à l'original est annexée à la présente.

Article 2: La validité de ce brevet est de vingt (20) ans à compter du jour de dépôt de la demande.

Article 3: Le brevet est délivré sans examen préalable, aux risques et périls du demandeur et sans garantie, soit de la réalité, de la nouveauté ou du mérite de l'invention, soit de la fidélité ou de l'exactitude de la description.

حرر بالجزائر، في: Fait à Alger, le:

المدير العام
Le Directeur Général

A. BELMEHDI
ع. بلمهدي

ملحق رقم 04

(22) **Date de dépôt:** (11) **N°du brevet**

(21) **N° Dépôt:**

(54) **Titre de l'invention:**

(71) **Déposant :**

(72) **Inventeur :**

(73) **Titulaire :**

---

(74) **Mandataire :**

(30) **Données relatives à la priorité:**

ملحق رقم 05

Vue d'Ensemble de l'Organigramme de l'INAPI

Direction Générale

- Secrétariat principal
- Service de la Coopération et des relations avec les Institutions Internationales
- Deux Assistants conseillers (Juridique et Informatique)

Direction de l'Administration des Moyens

Département de l'Administration Générale

- Service des Ressources Humaines
- Service des Moyens Généraux
- Service des Publications

Département de la Comptabilité et des Finances

- Service de la Comptabilité
- Service de la Trésorerie et des finances

Direction des Brevets

Département du Dépôt et de l'Enregistrement

- Service du Dépôt et de l'Examen
- Service du Registre et du fichier de brevets

Département de l'Information en matière de brevets

- Service de la Recherche et de l'Analyse de l'information
- Service de la Gestion et de la Diffusion de l'information

Direction des Marques, Dessins, Modèles et Appellations d'origine

Département du Dépôt et de l'Enregistrement

- Service du Dépôt et de l'Examen
- Service du Registre et des fichiers

Département de la Réglementation et de l'Information

- Service de la Réglementation
- Service de l'Information

Direction de la Promotion des Innovations et du Transfert des Techniques

Département de la Promotion des Innovations

- Service de la Promotion des Innovations
- Service de la Documentation

Département du Transfert des Techniques

- Service de la Formation
- Service des Contrats de Licence

R2-FO-14
E1

ملحق رقم 06

Pour

☐ **CHANGEMENT D'ADRESSE**

Numéro d'inscription :

Date :

☐ **CHANGEMENT DE DENOMINATION**

Signature :

1°) Dénomination, forme et siège social de la Société titulaire, cessionnaire ou concessionnaire de la demande de brevet (s) d'invention, du brevet d'invention et/ou du certificat d'addition

AVANT :

APRES :

2°) Numéro (s), titre (s), date (s) du brevet (s) ou demande(s) de brevets d'invention

3°) Nature de l'inscription demandée :

4°) Nature et date de l'établissement des pièces fournies comme justification :

NB : Si la demande d'inscription concerne plusieurs brevets d'invention, joindre liste en annexe

R2-FO-14
E1

Pour :

☐ **APPORT** **Numéro d'inscription :**

☐ **CONCESSION** **Date :**

☐ **CESSION** **Signature**

Numéro (s) et dénomination (s) du ou des dépôt (s) de demande ou du brevet d'invention*	Date de dépôt	Numéro d'enregistrement à l'INAPI

1°) Nom (s), prénom (s), qualité, domicile du cédant, de l'apporteur, du concédant : ou s'il s'agit d'une société : Raison sociale, forme et siège social

2°) Nom, prénom, qualité, domicile du cessionnaire, bénéficiaire de l'apport du licencié : ou s'il s'agit d'une société : Raison sociale, forme et siège social :

3°) Nature et étendue du droit cédé, apporté ou concédé ainsi que sa durée :

4°) Date et nature de l'acte ou du titre portant cession, apport, concession de licence :

NB : Si la demande d'inscription concerne plusieurs brevets d'invention, joindre liste en annexe

المراجع

المراجع:

أولا/ الكتب بالغة العربية:

1. الصغير حسام الدين، أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفاقية تريبس)، دار النهضة العربية،1991.
2. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان،1981.
3. أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي في الجريمة، مؤسسة شباب الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،مصر العربية،1980.
4. إسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
5. السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985.
6. الصباحين خالد يحي، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2009.
7. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
8. الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، سلسلة القانون والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
9. القليوبي سميحة ، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة،القاهرة، 1967.
10. الكسواني عامر محمود ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
11. اللهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، 2011.
12. الياس ناصف، الكامل في القانون التجاري، المؤسسة التجارية، الطبعة الثانية ، د.س.ن،1985.
13. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.

المراجع:

14. بدوي بلال عبد المطلب ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ضوء اتفاقية التربس Trips والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية ، مصر، 2006.

15. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، للنشر،الإسكندرية، 2000.

16. جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت لبنان،1991.

17. حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية)، 2010.

18. حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

19. دانا حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر، 2011.

20. سينوت حليم دوس، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر،1986.

21. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

22. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

23. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012.

24. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2008.

25. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

26. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشروالتوزيع، وهران، 2001.

27. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.

28. محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، مصر، 2006.

29. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.
30. محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة، لبنان.
31. منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2004.

ثانيا/ الكتب باللغة الفرنسية :

1- Albert Chevance, JEAN JACQUES BURST, droit la propriété industrielle, 5ème édition, DALLOZ, DELTA, 1998

2- ANNE Catherine Chiariny, Daudet : Le règlement judicaire et arbitral des contentieux internationaux sur brevets d'invention, Litec Groupe Lexis Nexis, Montpellier.

3- Paul Roubier, le droit de la propriété industrielle, librairie du recueil sirey, 1952.

4- Nicolats Binctin, droit de la propriété intellectuelle, lextens édition, 2010.

5- Joanna Schmedt Schunan, les contrats d'exploitation des brevets en droit privé, colloque du 10 mars 2005, TEC et DOC édition, 2006.

ثالثا/ الرسائل الجامعية و المذكرات:

رسائل دكتوراه:

1- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،القانون الخاص،جامعة قسنطينة، 2009 .

مذكرات:

2- بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

3- بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة بن خدة، الجزائر. 2007.

4- شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،2002.

5- عدلي محمد عبد النور، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2004.

6- عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،2008.

7- منى فالح ذياب الزغبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.

8- ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع في الملكية الفكرية، جامعة الجزائر يوسف بن خده، بن عكنون، 2009.

9- ونوغي نبيل، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2013.

10- يرمش مداد، مذكرة حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

رابعا/ الوثائق:

1- بعجي نور الدين، الملكية الصناعية، محاضرات السنة الرابعة، السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2014.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" ، المبرمة في مراكش بتاريخ 16/04/1994 في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

خامسا/ البحوث والدراسات والمؤتمرات:

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2004.

2- ماجدة احمد الشلبي، حول اتفاقية حماية الملكية الفكرية TRIPS وصناعة الدواء في مصر (الأبعاد والتحديات)، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 2004.

سادسا/ المقالات:

1- عبد الله الخشروم، "**أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية**" في تشريعات الملكية الصناعية، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، الأردن، يونيو 2002.ص ص.

سابعا/ النصوص القانونية:

1- أمر 66-54 صادر في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، ج.ر.عدد19.الصادرة بتاريخ 4 مارس 1966.(ملغى)

2- مرسوم تشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر. عدد 81، بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

3- أمر 07/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

4- قانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج.ر عدد 8 معدل و متمم بالقانون 90-17 ج.ر عدد 35 مؤرخة بتاريخ 15 غشت 1990، معدل ومتتم بالأمر 13/08المؤرخ في 13 يوليو 2008.

5- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

7- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.معدل ومتمم.

8- مرسوم تنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في6 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر. عدد 53،الصادرة بتاريخ 12 جويلية 1992.

9- مرسوم تنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21/02/1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 . بتاريخ/01/03 1998.

Article :

1- Thierry Sueur, Les Contrats D'exploitation de brevets en droit privé, le pratique internationale des entreprises, colloque du 10 mars 2008, TEC et DOC edition, 2006.

ثامنا: مواقع الانترنيت

1- http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2010/07/20100701162710x0.9044611.html#axzz3ZXhTlBDR

2- http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-23099.html

3- http://www.alriyadh.com/157545

4- http://www.sfda.gov.sa/ar/drug/drug_reg/DocLib/ExecutiverolesforInstitutionsandPharmaceuticalProductslaw.pdf

5- http://www.123esaaf.com/General_Info/010.html

6- http://www.arab-hams.com/home.php?page=3&lang=ar&id=4724

7- http//www.joradp.dz

8- http://ta3lime.com/showthread.php626

9- http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?23099--حماية-المستحضرات-الصيدلانية-في-الأردن-والقانون-المقارن

10- http.www.licence obligatoire OMC on médicaments trips

الفهرس

الفهرس:

ا لموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	01
مقدمة	02
الفصل الأول: براءة الاختراع كوسيلة لحماية الاختراعات الصيدلانية	08
المبحث الأول: شروط إستحقاق براءة الاختراع في المجال الصيدلاني	10
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	10
الفرع الأول:شرط الجدة	11
أولا:تعريف الجدة	11
ثانيا:الاستثناءات الواردة على الجدة	13
ثالثا:أنواع الجدة	14
رابعا:حالات فقدان الجدة	15
الفرع الثاني:شرط الاختراع	17
الفرع الثالث:شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي	18
المطلب الثاني:الشروط الشكلية	19
الفرع الأول:الهيئة المختصة بتلقي الإيداع	20
الفرع الثاني:إيداع الطلب	21
أولا: أصحاب الحق في طلب براءة الاختراع	21
ثانيا:محتوى الطلب	22
الفرع الثالث:فحص براءة الاختراع و إصدارها	23
أولا:فحص طلب براءة الاختراع	23
ثانيا:تسليم براءة الاختراع	24
المبحث ا لثاني:الحق في البراءة و القيود الواردة عليها	25
المطلب الأول:الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع	26
الفرع الأول:الحق في إحتكار إستغلال الاختراع	26

الفهرس:

الفرع الثاني:حق التصرف في براءة الاختراع	29
أولا: التنازل عن براءة الاختراع	30
ثانيا:رهن براءة الاختراع	30
ثالثا:منح التراخيص الدوائية	31
المطلب الثاني:القيود الواردة على إستغلال براءة الاختراع	33
الفرع الأول:الطابع المؤقت	33
الفرع الثاني:القيد الإقليمي	35
الفرع الثالث:الترخيص الاجباري	36
أولا:تعريف الترخيص الاجباري	36
ثانيا:أنواع التراخيص الإجبارية	37
التراخيص الاجبارية لعدم الاستغلال	37
التراخيص الاجبارية للمنفعة العامة	38
الفصل الثاني:آليات حماية الاختراعات الصيدلانية في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس	42
المبحث الأول:الحماية الوطنية للاختراعات(الحماية الداخلية)	43
المطلب الأول:الحماية الجزائية	44
الفرع الأول:جريمة التقليد	44
أولا:تعريف جريمة التقليد	45
ثانيا:تقليد المنتوجات الصيدلانية	45
ثالثا:أركان جريمة التقليد	46
الفرع الثاني: دعوى تقليد الاختراع	49
أولا:الحق في مباشرة دعوى التقليد	50
ثانيا:المحكمة المختصة	50
ثالثا:آثار دعوى التقليد	51
الفرع الثالث:الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الاختراع	54
أولا:جريمة تقليد منتوجات مقلدة	54

الفهرس:

ثانيا:جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة	55
المطلب الثاني:الحماية المدنية	56
الفرع الأول:دعوى التقليد المدنية	56
أولا:تعريف دعوى التقليد المدنية	57
ثانيا:آثار دعوى التقليد المدنية	57
الفرع الثاني:دعوى المنافسة غير المشروعة	58
أولا:تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	59
ثانيا: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	59
المبحث الثاني:الحماية الدولية للاختراعات الصيدلانية في ضل احكام اتفاقية تريبس	62
المطلب الأول:حماية الاختراعات الدوائية	64
الفرع الأول:منح براءة الاختراع للأدوية	64
الفرع الثاني:دواعي منح براءة الاختراع الدوائية	65
أولا:إحتكار المنتجات الدوائية	66
ثانيا:توسيع مدة الحماية	67
ثالثا:الحد من منح التراخيص الاجبارية	67
رابعا:قلب عبء الإثبات	68
المطلب الثاني:آثارمنح البراءة الدوائية على الدول النامية	70
الفرع الأول:الاثار الايجابية لاتفاقية تريبس على الصناعات الدوائية	70
الفرع الثاني:الآثار السلبية	71
الخاتمة	75
الملاحق	
قائمة المراجع	77
الفهرس	85

ترتكز هذه المذكّرة على الحماية القانونيّة لبراءة الاختراع الصّيدلاني في ضوء أحكام القانون الجزائري وإتفاقية تريبس، فبراءة الاختراع في المجال الصّيدلاني تعتبر كوسيلة لحماية الاختراعات الصّيدلانية، وتمثّل هذه البراءة أهمّ حقوق الملكيّة الفكريّة الّتي تأتي من خلال جهود منظّمة، وأبحاث علميّة دقيقة، ولذلك تولّت إتّفاقية تريبس هذا النّوع من حقوق الملكيّة، ووضعت أحكام خاصّة تكفل الحماية لهذا النوّع من الاختراع، كما أنّ من خلال نصوصها تمنح الحقوق لأصحاب براءة الاختراع لاستغلال إختراعه، غير أنّ هذه الحقوق مقيّدة بقيود قانونيّة، كما نصّت إتّفاقية تريبس على شروط منح البراءة المتمثّلة في الشّروط الشّكليّة و الشّروط الموضوعيّة، وبما أنّ الجزائر تسعى إلى الانضمام إلى المنظّمة العالميّة للتّجارة، فيلزم على المشرّع أن يواكب التّطوّرات والأحكام القانونيّة الواردة في إتّفاقية تريبس، فرغم أنّ المشرّع الجزائري لم يضع نصّ خاصّ بالاختراعات الصّيدلانية، إلاّ أنّ هذا النّوع من الاختراع يستفيد من حماية مقرّرة عموما، والمنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع، وهذه الحماية هي الحماية الوطنيّة الّتي تتمثّل في الحماية الجزائيّة و المدنيّة .

Ce mémoire a pour objet de s'interoger sur l' tendu et les techniques de la protection juridique des inventions dans un domaine sensible et précis, il s'agit des inventions pharmaceutiques, ces dernieres fut l'un des centre d'intérêt de l'OMC et l'un des axes traité par les ADPIC (TRIPS). trips a instauré des dispositions spécilales qui prennent en charge la protection des inventions pharmaceutiques ,et attribuant a l'inventeur un brevet qui lui confère la propriété et un droit exclusif d' exploitation .

Et vu l'ambition de l'algerie a adhérer a l'OMC ,le législateur algerien est tenu donc de suivre l'evolution et les dispositions juridiques émanant de la convention TRIPS , bien que le législateur algerien n'a pas pris une disposition spéciale concernant les inventions pharmaceutiques toutes fois ce type d'inventions est protégé par le droit commun prescrit dans l'ordonnace 03-07 relative à la protection des brevets d'invention